

اعلم أن الخلاف هنا - في السعي والإحرام - وفي الإحرام أيضاً من الميقات -  
كالخلاف في ذلك في الحج . على ما تقدم ، نقلاً ومذهباً . هذا الصحيح من المذهب .  
وقيل : أركانها الإحرام ، والطواف فقط . ذكره في الرعاية . وقال في  
الفصول : السعي في العمرة ركن . بخلاف الحج . لأنها أحد النسكين . فلا يتم  
إلا بركنين كالحج .

قوله ﴿ وَاجِبَاتُهَا : الْحِلَاقُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وهو أيضاً مبنى على وجوبه في الحج . على ما تقدم . فلا حاجة إلى إعادته .  
قوله ﴿ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ﴾  
وكذا لو ترك النية له : لم يصح ذلك الركن إلا بها .  
﴿ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَقَلْبُهُ دَمٌ ﴾ ولو كان سهواً أو جهلاً .  
وتقدم في بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاملاً . كترك المبيت  
بمنى في لياليها ونحوه . وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلاً .

## باب الفوات والإحصار

قوله ﴿ وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ : فَقَدْ  
فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾

بلا نزاع . وسواء فاته الوقوف لعذر حضر أو غيره . أو لغير عذر .

قوله ﴿ وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ ﴾

يحتمل أن يكون مراده : أنه يتحلل بطواف وسعي فقط . ولولم يكن عمرة .  
وهو الظاهر . وهو قول ابن حامد . ذكره عنه جماعة .

ويحتمل أن يكون مراده : يتحلل بعمرة من طواف وسعي وغيره . ولا ينتلَب

إحرامه . واختاره ابن حامد أيضاً . ذكره عنه القاضى . وهو رواية عن أحمد . واختاره فى الفائق .

وعنه أنه ينقلب إحرامه بعمره . وهذه الرواية هى المذهب . نص عليه . قال فى التلخيص : هذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وقال : اختاره الأكثر - قارناً وغيره - منهم أبو بكر . وهو ظاهر كلام الخرقي . وهو من المفردات .

قال الزركشى : فالمذهب المنصوص : أنه يتحلل بعمره . اختاره الخرقي ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخان . قال : فعلى هذا صرح أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما : أن إحرامه ينقلب بمجرد القوات إلى عمره . قال الشارح : ويحتمل أن من قال « ويجعل إحرامه عمره » أراد : أنه يفعل فعل المعتمر ، من الطواف والسعى . فلا يكون بين القولين خلاف . انتهى .

ونقل ابن أبى موسى . أنه يمضى فى حج فاسد . ويلزمه توابع الوقوف : من مبيت ، ورمى وغيرهما . ويقضيه . انتهى .

فعلى المذهب : يدخل إحرام الحج فقط .

وقال أبو الخطاب : فائدة الخلاف ، أنه إذا صارت عمره : جاز إدخال الحج عليها . فيصلر قارناً . وإذا لم تصر عمره : لم يحزله ذلك .

واحتج القاضى بعدم الصحة : على أنه لم يبق إحرام الحج ، وإلا لم يصح . وصار قارناً .

واحتج ابن عقيل : بأنه لو جاز بقاؤه : لجاز أداء أفعال الحج به فى السنة المقبلة . وبأن الإحرام : إما أن يؤدى به حجة أو عمره . فأما عمل عمره فلا .

فائدة : هذه العمرة التى انقلبت لا تجزئ . عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب . نص عليه . لوجوبها كمنذورة . وقيل : تجزئ .

قال فى الشرح : ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراماً بعمره ، بحيث يحزبه

عن عمرة الإسلام . ولو أدخل الحج عليها : لصار قارناً . إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام ، إلا أن يصير محرماً به في غير أشهره . فيكون كمن قلب الحج في غير أشهره . ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب . فمع الحاجة أولى .

قوله ﴿ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا ﴾

إن كان فرضاً : وجب عليه القضاء . بلا نزاع . وإن كان نفلاً ، فقدم المصنف : أنه لا قضاء عليه . وهو إحدى الروايتين . وقدمه في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص . وصححه في البلغة ، والشرح ، وتصحيح المحرر ، والنظم ، وصححه ابن رزين في شرحه ، فيما إذا أحصر بعدو . وهو من المفردات .

وعنه عليه القضاء كالفرض . وهو المذهب . قال في الفروع : والمذهب لزوم قضاء النفل . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقال الزركشى : هذه الرواية أصحهما عند الأصحاب . وقدمه في الرايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين فيمن فاته الوقوف بعرفة : وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والفائق .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والفائق . إصداهما : يلزمه هدى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه في المغنى ، والشرح ، والرايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين ، والتصحيح ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والحاويين . قال الزركشى : هي أصحهما عند الأصحاب .

والرواية الثانية : لا هدى عليه .

فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون ساق هدياً أم لا . نص عليه . ويذبح الهدى في حجة القضاء ، إن قلنا عليه قضاء . وإلا ذبحه في عامه .

قال في المستوعب : إن كان قد ساق هدياً نحره ، ولم يحزه عن دم الفوات . وقاله ابن أبي موسى ، وصاحب التلخيص ، وغيرها .

وقال المصنف : لا يحزه إن قلنا بوجوب القضاء . انتهى .

فعلى الأول : متى يكون قد وجب عليه ؟ فيه وجهان .

أمرهما : وجب في سنته . ولكن يؤخر إخراجَه إلى قابل .

والثاني : لم يجب إلا في سنة القضاء . انتهى .

قال في الفروع : ويلزمه هدى على الأصح . قيل : مع القضاء . وقيل : يلزمه في عامه دم . ولا يلزمه ذبح إلا مع القضاء ، إن وجب قبل تحلله منه ، كدم التمتع ، وإلا في عامه . انتهى .

وقال في الرعاية : يخرجُه في سنة الفوات فقط . إن سقط القضاء . وإن وجب فعه لا قبله . سواء وجب سنة الفوات في وجه ، أو سنة القضاء . انتهى . قلت : الصواب وجوبه مع القضاء . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة « الهدى » هنا : دم . وأقله شاة . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وقال في الموجز : يلزمه بدنة .

فعلى المذهب : لو عدم الهدى زمن الوجوب : صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقال الخرقى : يصوم عن كل مُدٍّ من قيمته يوماً . وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية في الضرب الثالث .

تيسير : محل الخلاف في وجوب الهدى : إذا لم يشترط أن محلى حيث حبستنى . على ما يأتى في آخر الباب .

### فائدتاه

إمراهما : لو اختار من فاتته الحج البقاء على إحرامه ، ليحج من قابل . فله ذلك على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق وغيره . وقدمه في الشرح وغيره . ويحتمل أنه ليس له ذلك .

الثانية : لو كان الذي فاتته الحج قارناً : حَلَّ وعليه مثل ما أهل به من قابل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في المغنى ، والشرح . ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام . وتقدم ذلك قريباً . وتقدم في باب الإحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع : أن دمهما لا يسقط بالفوات . على الصحيح ، وما يلزم القارن إذا قضى قارناً ، وإذا قضى مفرداً أو متمتعاً . فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ : أجزأهم ﴾ .

سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر . نص عليهما .

قال الشيخ تقي الدين : وهل هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد ، بناء على أن الهلال : اسم لما يطلع في السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه ؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أنه عن أحمد فيه روايتين . قال : والثاني الصواب . ويدل عليه لو أخطوا - لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه - فوقفوا العاشر : لم يحز إجماعاً . فلو اغتفر الخطأ للجميع لا يغتفر لهم في هذه الصورة بتقدير وقوعها . فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً .

يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين ، وهو بدعة لم يفعلها السلف . فعلم أنه لا خطأ .

ومن اعتبر كون الرأى من مكة دون مسافة القصر ، أو بمكان لا تختلف فيه

المطالع : فقول لم يقله أحد من السلف في الحج . فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف ، بل عليهم الوقوف مع الجمهور .

قال في الفروع : ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم . لاسيما من يراه .  
قال : وصرح جماعة إن إخطؤا - والغلط في العدد في الرؤية والاجتهاد مع الإغمام - أجزأ . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره .

**قوله** ﴿ وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَقَدْ فَاتَهُ الْحِجُّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وجمهورهم قطع به . وقيل : هو كحصر العدو .  
تنبيه : قوله « وإن أخطأ بعضهم » هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وقال في الانتصار « إن أخطأ عدد يسير » وفي التعليق - فيما إذا أخطؤا القبلة - قال « العدد الواحد والإثنان » .

قال في الكافي ، والمحزر : إن أخطأ نفر منهم . قال ابن قتيبة ، يقال : إن « النفر » ما بين الثلاثة إلى العشرة . وقيل « النفر » في قوله تعالى ( ٤٦ : ٢٩ ) وإذا صرفنا إليك نفراً من الجن ) سبعة . وقيل : تسعة . وقيل : اثنا عشر ألفاً . قال ابن الجوزي : لا يصح . لأن النفر لا يطلق على الكثير .

**قوله** ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ ، وَمَنْعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آمِنٌ إِلَى الْحِجِّ ، وَلَوْ بَعُدَتْ . وَفَاتَ الْحِجُّ : ذَبَحَ هَذِيئاً فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ ﴾ .

يعنى يتحلل بنحر هديه بنية التحلل به وجوباً . فتعتبر النية هنا للتحلل . ولم تعتبر في غير المحصر . لأن غيره قد أتى بأفعال النسك ، فقد أتى بما عليه . والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها . والذبح قد يكون لغير الحل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء أحصره العدد قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الرعايتين ، والزرکشی

والحاويين . وقدمه في الفروع . وقال المصنف ، والشارح : إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول . فأما الحصر عن طواف الإفاضة ، بعد رمى الجمره : فليس له أن يتحلل . ومتى زال الحصر : أتى بالطواف . وتم حجه .

قوله ﴿ ذَبَحَ هَذِيًّا فِي مَوْضِعِهِ ﴾ .

يعنى : في موضع حصره . وهذا المذهب ، وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه لا ينحره إلا في الحرم . ويواطىء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه . قال المصنف : هذا - والله أعلم - فيمن كان حصره خاصاً . فأما الحصر العام : فلا ينبغي أن يقوله أحد .

وعنه لا ينحره إلا في الحرم ، إذا كان مفرداً . أو كان قارناً . ويكون يوم النحر .

قال في الكافي : وكذلك من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر . وقدم في الرعاية : أنه لا ينحر الهدى إلا يوم النحر . قال الزركشى وغيره : ويجب أن ينوى بذبحه التحلل به . لأن الهدى يكون لغيره . فلزمه النية ، طلباً للتمييز تنبيه : قوله « ذبح هدياً » يعنى أن الهدى يلزمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار ابن القيم في الهدى : أنه لا يلزم المحصر هدى .

فائره : لا يلزم المحصر إلا دم واحد ، سواء تحلل بعد فواته أولاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى وغيره : إن تحلل بعد فواته ، فعليه هديان : هدى لتحلله ، وهدى لفواته .

### تنبيهات

أمرهما : ظاهر قوله « ذبح هدياً وحل » أن الحل مرتب على الذبح . وهو المذهب بلا ريب . وعنه في الحرم بالحج : لا يحل إلا يوم النحر . ليتحقق الفوات .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ . ثُمَّ حَلَّ ﴾

أنه لإطعام فيه . وهو صحيح . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه فيه إطعام .

وقال الآجری : إن عدم الهدى مكانه قَوَّمَهُ طَعَامًا ، وصام عن كل مَدِّ يومًا وحل . وأحبُّ أن لا يحل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب عليه : حل ثم صام . وتقدم ذلك في الفدية .

### فأمرناه

إمراءهما : لو حصر عن فعل واجب : لم يتحلل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب وعليه دم له . وقال القاضي : يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني : يتحلل . وأومأ إليه . قال في الفائق ، وقال شيخنا : له التحلل .

الثانية : يباح التحلل لحاجة في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير . فإن كان يسيرًا ، والعدو مسلم . فقال المصنف ، والشارح : قياس المذهب وجوب بذله ، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا يجب بذله . ونقله المصنف والشارح عن بعض الأصحاب . وأطلقهما في الفروع . ومع كفر العدو يستحب قتالهم إن قوى المسلمون ، وإلا فتركه أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الحِلَّاق أو التقصير لا يجب هنا . ويحصل التحلل بدونه . وهو أحد القولين . لعدم ذكره في الآية . ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم . لأنه من توابع الحرم . كالرمي والطواف . وقدم في الحرر عدم الوجوب . وهو ظاهر كلام الخرق . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك ، أو إطلاق من محذور .



وجزم بهذه الطريقة في الكافي . وقال في المغني والشرح - بعد أن أطلقا الروایتين - ولعل الخلاف مبني على الخلاف في الحلق : هل هو نسك ، أو إطلاق من محذور ؟

وقدم الوجوب في الرعاية . واختاره القاضي في التعليق وغيره . وأطلق الطريقتين في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

ولزمه دم لتحلله . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وقيل : لا يلزمه دم لذلك . جزم به في المغني والشرح .

قوله ﴿ وَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْصَرِّ رَوَايَتَانِ ﴾

إذا زال الحصر بعدم تحلله . وأمكنه الحج : لزمه فعله في ذلك العام . وإن لم يمكنه . فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين - يعني إذا كان نفلا - بقرينة قوله « وفي وجوب القضاء روايتان » .

إصداهما : لا قضاء عليه . وهو المذهب . نقلها الجماعة عن أحمد . قال الشارح وغيره : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه في التصحيح وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضي وابنه أبو الحسين وغيرهما .

والرواية الثانية : يجب عليه القضاء . نقلها أبو الحارث ، وأبو طالب . وخرج منها في الواضح مثله في منذورة .

فأمره : مثل المحصر في هذه الأحكام : من جنٍّ أو أغمى عليه . قاله في

الانتصار .

قوله ﴿فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ، دُونَ الْبَيْتِ : تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ﴾ .

ولا شيء عليه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هو كمن منع من البيت . وعنه هو كحصر مرض .

قوله ﴿وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ ، أَوْ ذَهَابٍ نَفَقَةٍ : لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ . فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ﴾ . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة .

ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو . وهو رواية عن أحمد . قال الزركشي : وأهلها أظهر . انتهى .

واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : مثله حائض تعذر مقامها ، وحرم طوافها ورجعت ، ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة . أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرقة . قال في الفروع : وكذا من ضل الطريق . ذكره في المستوعب . وقال القاضي في التعليق : لا يتحلل .

### فوائد

منها : لا ينحر المحصر بمرض ونحوه - إن كان معه هدى - إلا بالحرم . نص أحمد على التفرقة . وفي لزوم القضاء والهدى : الخلاف المتقدم . هذا هو الصحيح . وأوجب الآجری القضاء هنا .

ومنها : يقضى العبد كالحُر . وهذا المذهب . وقيل : لا يلزمه قضاء . فعلى المذهب : يصح قضاؤه في رِقَّة . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه آخر : لا يصح . وتقدم ذلك كله في أحكام العبد . في أول كتاب الحج . ومنها : يلزم الصبي القضاء كالبالغ . هذا الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه قضاء .

فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب .  
ونص عليه . وقيل : يصح قبل بلوغه .

وتقدم ذلك فى أحكام الصبي فى أول كتاب الحج أيضاً . فليعاود .  
ومنها : لو أحصر فى حرج فاسد . فله التحلل . فإن حل ثم زال الحصر ، وفى  
الوقت سعة : فله أن يقضى فى ذلك العام .

قال المصنف ، والشارح ، وجماعة من الأصحاب : وليس يتصور القضاء فى  
العام الذى أفسد الحج فيه فى غير هذه المسألة .

وقيل للقاضى : لو جاز طوافه فى النصف الأخير ، لصح إذن حجتين فى عام  
واحد . ولا يجوز إجماعاً . لأنه يرمى ويطوف ويسعى فيه ، ثم يحرم بحجة أخرى  
ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضى فيها . ويلزمكم أن تقولوا به . لأنه إذا تحلل من  
إحرامه فلا معنى لمنعه منه ؟ فقال القاضى : لا يجوز .

وقد نقل أبو طالب فيمن لى بحجتين : لا يكون إهلال بشيئين . لأن الرمي  
عمل واجب بالإحرام السابق . فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره . انتهى .  
وقيل : يجوز فى مسألة المحصر هذه . والله أعلم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ : أَنَّ مَحَلَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي : فَلَهُ  
التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقال  
فى المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدى . فيلزمه نحره .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقي ، وصاحب التلخيص ، وأبى البركات :  
أنه يحل بمجرد ذلك . وتقدم فى باب الإحرام .

## باب الهدى والأضاحي

فائدة : قوله ﴿وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا : الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ﴾ .

يعنى : إذا خرج كاملاً . وهذا بلا نزاع . والأفضل منها : الأيمن . بلا نزاع .  
ثم الأغلى ثمناً . ثم الأشهب . ثم الأصفر . ثم الأسود . جزم به فى الهداية ،  
والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى ، واختار فيها البيض . ثم الشَّهْب . ثم الصفر .  
ثم العُفر ، ثم البُلُق ، ثم السود .

وقيل : عفراء خير من سوداء ، وبيضاء خير من شهباء .

قال أحمد : يعجبني البياض . ونقل حنبل : أكره السواد .

وقال فى الكافى : أفضلها البياض . ثم ما كان أحسن لوناً .

فائدة « الأشهب » هو الأملح . قال فى الحاويين « الأشهب » هو الأبيض

قال فى الرعاية الكبرى « الأملح » ما يياضه أكثر من سواده .

### فوائد

منها : جَذَع الضَّأْن أفضل من ثَنَى المَعِز . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر . قال الإمام حمد : لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن .

وقيل : الثنى أفضل . وهو احتمال للمصنف . وأطلق وجهين فى الفائق .

ومنها : كل من الجذَع والثَنَى أفضل من شُئع بعير ، وشُئع بقرة . على

الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الاصحاب .

وعند الشيخ تقي الدين : الأجر على قدر القيمة مطلقاً .

ومنها : شُئع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقرة . وهل الأفضل

زيادة العدد - كالعتق - أو المغلاة فى الثمن ، أو الكل سواء ؟ قال فى الفروع :

يتوجه ثلاثة أوجه . قال فى تجريد العناية : والعدد أفضل نصاً .

وسأله ابن منصور : بدنتان سميتان بتسعة ، وبدنة بعشرة ؟ قال : ثنتان أعجب إليّ .

ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة .

قال في القاعدة السابعة عشرة : في سنن أبي داود حديث يدل عليه .

قوله ﴿ وَالَّذِ كَرُّ وَالْأَنْثَى سَوَاءٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الخلاصة ، وغيرها ، وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والبلغة ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : الذكر أفضل . واختاره ابن أبي موسى ، وصاحب الحاويين .

وقيل : الأنثى أفضل . قدمه في الفصول .

قلت : الاسمن والأنفع من ذلك كله أفضل ، ذكرراً كان أو أنثى . فإن استويا فقد استويا في الفضل .

قال في الفائق : والخصى راجح على النعجة . نص عليه .

قال الإمام أحمد : الخصى أحب إلينا من النعجة .

قال المصنف : والكبش في الأضحية أفضل من الغنم . لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ابن أبي موسى .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىء إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين :

يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن ، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ، إذ لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها . لقصة أبي بُردة . ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « ولن تجزىء عن أحد بعدك » أى بعد ذلك .

قوله ﴿وَهُوَ مَالُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الارشاد : ولا جذع ثمان شهور .

قوله ﴿وَلْتَنِي الْإِبِلُ : مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ . وَمِنَ الْبَقَرِ : مَالُهُ

سَنَتَانِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في الارشاد : لتنى الإبل ست

سنين كاملة . ولتنى البقر : ثلاث سنين كاملة . وجزم به في الجامع الصغير .

فأمرناه

إمامهما : يجزىء أعلى سنًا مما تقدم . قال في الفروع : ويجزىء أعلى سنًا .

التنبيه : وبنت المخاض عن واحد . وحكى رواية .

ونقل أبو طالب : جذع إبل أو بقر عن واحد . اختاره الخلال .

وسأله حرب : أتجزىء عن ثلاث ؟ قال : يروى عن الحسن . وكأنه سهل

فيه . انتهى .

وقال في الرعاية ، وقيل : تجزىء بنت مخاض عن واحد . قال أبو بكر في

التنبيه : تجزىء بنت المخاض عن واحد .

الثانية : لا يجزىء بقر الوحش في الأضحية . على الصحيح من المذهب .

كالزكاة . قال في الفروع : لا يجزىء في هدى ولا أضحية في أشهر الوجهين . وجزم

به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقيل : يجزىء .

قوله ﴿وَتُجْزَىءُ الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ﴾ .

بلا نزاع . وتجزىء عن أهل بيته وعياله . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا تجزىء . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : في الثواب لا في الأجزاء

قوله ﴿وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ ، سَوَاءٍ أَرَادَ جَمِيعُهُمُ الْقُرْبَةَ أَوْ بَعْضُهُمُ وَالْبَاقُونَ اللَّحْمُ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأن القسمة إفراز . نص عليه . قال في الفروع : ولو كان بعضهم ذميًّا في قياس قوله . قاله القاضى . وقيل للقاضى : الشركة في الثمن توجب لكل واحد قسطا من اللحم . والقسمة بيع ؟ فأجاب : بأنها إفراز .

قال في الفروع : فدل على المنع ، إن قلنا هي بيع . انتهى . قال في الرعية : ولهم قسمتها إن جاز إبدالها . وقيل : أو حرم . وقلنا : هي إفراز حق . وإلا ملكه ربه للفقراء المستحقين . فباعوه إن شاءوا . انتهى .

### فوائد

الأولى : نقل أحمد - في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه . فجاء قوم فشاركوهم - قال : لا تجزى . إلا عن الثلاثة . لانهم أوجبوها عن أنفسهم .

قال في المستوعب : من الأصحاب من جعل المسألة على روايتين . ومنهم من جعلها على اختلاف حالين . فجوز الشركة قبل الإيجاب . ومنع منها بعد الإيجاب . قلت : وهذا اختيار الشيرازى . واقتصر عليه الزركشى . فقال : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة . فلو اشترك ثلاثة في بقرة - وذكر معنى النص - لم يجوز إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازى . انتهى .

الثانية : لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية . فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية : ذبحوا شاة وأجزأتهم . على الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم . وعليه أكثر الأصحاب . قال في التلخيص ، في موضع : قاله أصحابنا . وقدمه . في الفروع ، والمستوعب ، والرعية ، والزركشى ، وغيرهم .

ونقل منها تجزىء عن سبعة . ويرضون الثامن ويضحى . وهو قول في الرعاية  
قال الشيرازى : وقال بعض أصحابنا : لا تجزىء عن الثامن . ويعيد عن  
الأضحية .

الثالثة : لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع : أجزأ على الصحيح . قال في  
التلخيص : أشبه الوجهين الإجزاء . ففاسه على قول الأصحاب في التى قبلها .  
وقيل : لا يجزىء .

الرابعة : لو اشترى رجل سُبُع بقره ذبحت للحم ، على أن يضحى به : لم يجزه .  
قال الإمام أحمد : هو لم اشتراه . وليس بأضحية . ذكره في المستوعب وغيره .  
قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىٰ فِيهِمَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنَ عَوْرُهَا ﴾ .

بلا نزاع . قال الأصحاب : هى التى انخسفت عينها وذهبت . فإن كان بها  
بياض لا يمنع النظر أجزأت . وإن أذهب الضوء - كالعين القائمة - فى الإجزاء  
بها روايتان فى الخلاف . وقيل : وجهان . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ،  
والرعاية ، والفروع .

إمدهما : لا تجزىء . قال فى المستوعب : أصحهما لا تجزىء عندى . وجزم  
به فى المحرر ، والمنور .

الثانى : تجزىء . قال الزركشى : أشهر الوجهين الإجزاء . قال فى الرعاية  
السكبرى : ونص أحمد تجزىء .  
قلت : وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان على عينها بياض ولم يذهب الضوء : جازت  
التضحية بها . لأن عورها ليس بين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
تغيب : مفهوم كلامه من طريق أولى : أن العمياء لا تجزىء . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .



قلت : لو نقل الخلاف الذى فى العوراء - التى عليها بياض أذهب الضوء فقط - إلى العمياء لكان متجها .

قوله ﴿ وَلَا تُجْزَى الْعَرْجَاءُ الْبَيْنَ ضَلَمَهَا ، فَلَا تَقْدَرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْغَنَمِ ﴾ .

لا تجزىء العرجاء ، قولاً واحداً فى الجملة . ثم اختلفوا فى مقدار ما يمنع من الإجزاء . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف . وهى التى لا تقدر على المشى مع الغنم ، ومشاركتهم فى العلف . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : هى التى لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر . وقال أبو بكر ، والقاضى : هى التى لا تطيق أن تبلغ النسك . فإن كانت تقدر على المشى إلى موضع الذبح أجزأت . وقال فى المستوعب ، والتلخيص ، والترعيب : هى التى لا تقدر على المشى مع جنسها . قال فى الفروع : فدل على أن الكبيرة لا تجزىء . وذكره فى الروضة .

قوله ﴿ وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ﴾ .

سواء كانت يجرب أو غيره . على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

قال فى التلخيص ، والحرر ، والفروع : ومابه مرض مفسد للحم كجرباء .

وقال الخرقى والشيرازى فى الإيضاح : هى التى لا يرجى برؤها .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن البناء وغيرهم : المريضة هى الجرباء . ولعلمهم أرادوا مثلاً من الأمثلة . لا أن المرض مخصوص بالجرب . وهو أولى . فيكون موافقاً للأول .

قوله ﴿وَالْعَصْبَاءُ : هِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا ، أَوْ قَرْنُهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأشهر الروایتين . وجزم به في الحرر ،  
والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه هي التي ذهب ثلث قرنها . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المذهب ،  
والمستوعب ، والتلخيص . ونقل أبو طالب : النصف فأكثر . وذكر الخلال :  
أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجزئ .

وقيل : فوق الثلث لا يجزئ . قاله القاضي في الجامع . وذكره ابن عقيل رواية  
وكون العصباء لا تجزئ : من مفردات المذهب .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال : يجوز أعصب الأذن والقرن مطلقاً . لأن  
في صحة الخبر نظراً . والمعنى يقتضي ذلك . لأن القرن لا يؤكل . والأذن لا يقصد  
أكلها غالباً . ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء .  
قلت : هذا الاحتمال هو الصواب .

قوله ﴿وَتَكْرَهُ الْمِيبَةُ الْأُذُنَ بِخَرْقٍ ، أَوْ شَقٍّ ، أَوْ قَطْعٍ لِأَقَلِّ  
مِنَ النَّصْفِ﴾ .

وكذا الأقل من الثلث . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله  
الجماعة في أقل من الثلث ، وفي الخرق والشق .

وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذنها أو قرنها .

وقيل : لا تجزئ ما ذهب منه أكثر من الثلث . واختار صاحب الإرشاد  
أنه لا يجزئ ما ذهب أقل ثلث أذنها أو قرنها . ولا الميبية بخرق أو شق . لقول  
على رضي الله عنه « لا تضحي بمقابلة . وهي ما قطع شيء من مقدم أذنها ، ولا  
بمدايرة . وهي ما كان ذلك من خلف أذنها . ولا شرقاء . وهي ما شق السكبي  
أذنها . ولا خرقاء . وهي ما ثقب السكبي أذنها » وحمله الأصحاب على نهى التنزيه .

## فوائد

الأولى : ذكر جماعة من الأصحاب : أن الهماء لا تجزىء . قال في التلخيص :  
لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء . وقياس المذهب : أنها لا تجزىء . وجزم بعدم الإجزاء  
في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والزركشى .  
وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين : تجزىء في أصح الوجهين .  
إذا علمت ذلك ، فالهماء : هي التي ذهبت ثنائياها من أصلها . قاله في الترغيب ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
وقال الشيخ تقي الدين : هي التي سقط بعض أسنانها .

الثانية : قال في المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعاية الكبرى ،  
والمزركشى : لا تجزىء العصماء . وهي التي انكسر غلاف قرنها .

الثالثة : لو قطع من الألية دون الثلث : فنقل جعفر فيه : لا بأس به . ونقل  
هارون : كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به .

قال الخلال : روى هارون وحنبلي في الألية : ما كان دون النصف أيضاً .  
قال : فهذه رخصة في العين وغيرها . واختيار أبي عبد الله : لا بأس بكل نقص دون  
النصف . وعليه أعتد . قال : وروى الجماعة التشديد في العين ، وأن تكون سليمة  
الرابعة : الجداء ، والجذباء . وهي التي شاب ونشف ضرعها وجف -  
لا تجزىء . قاله في المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،  
وغيرهم .

قوله ﴿ وَتَجْزِيءُ الْجَمَاءُ ، وَالتَّبَرَاءُ ، وَالْخِصْيُ ﴾ .

أما الجماء - وهي التي لا قرن لها على الصحيح . وقيل : هي التي انكسر  
كل قرنها . قاله في الرعاية . وقال ابن البنا : هي التي لم يخلق لها قرن ولا أذن -

فتجزىء على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وصحه ابن البنا فى خصاله ، وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح . وقال ابن حامد : لا تجزىء . الجاء . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب والخلاصة . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

فأمره : لو خلقت بلا أذن ؛ فهى كالجماء . قاله فى الروضة . وقطع فى الرعاية بالإجزاء . وتقدم كلام ابن البنا .

وأما البتراء - وهى التى لا ذنب لها - فتجزىء على الصحيح من المذهب . جزم به فى العمدة ، والوجيز . وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح .

وقيل : لا تجزىء . نقل حنبل : لا يضحى بأبتر ، ولا بناقصة الخلق . وقطع به فى المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما فى الفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ، وألقى المصنف والشارح بالبتراء : ما قطع ذنبها .

ويحتمله كلامه فى التلخيص . فإنه قال : هى المبتورة الذنب . قال فى الرعاية : والبتراء المقطوعة الذنب . وقيل : هى التى لا ذنب لها خلقة .

وأما الخصى - : وهو الذى قطعت خصيتاه ، أو سُلِّتا فقط - فجزم المصنف : أنه يجزىء . وجزم به فى المغنى ، والعمدة ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم . وكذلك الحكم لورُضَّتْ خصيتاه أيضاً . ولو كان خصباً محبوباً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزىء . نص عليه . وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قال فى المستوعب ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم : ويجزىء الخصى غير المحبوب . وقيل : يجزىء . جزم به ابن البنا فى الخصال . وفسر الخصى بمقطوع الذكر . وأطلقهما فى الفروع .

فأمره : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن الحمل لا يمنع الإجزاء . وقيل للقاضي في الخلاف : الحمل لا تجزئ في الأضحية . فكذلك في الزكاة . والحمل ينقص اللحم ؟ فقال : القصد من الأضحية : اللحم . والحمل ينقص اللحم . والقصد من الزكاة : الدرّ والنّسل . والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل . فأجزأت .

قوله ﴿ وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل حنبلي : يفعل كيف شاء ، بركة وقائمة .  
فأمره : قوله ﴿ وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ﴾ .

يعنى : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً : أن يوجهها إلى القبلة . قال في المستوعب ، والتلخيص ، وابن أبي المجد في مصنفه : على جنبها الأيسر .  
قال الإمام أحمد : يسمى ، ويكبر حين يحرك يده بالقطع . ونص أحمد : أنه لا بأس أن يقول « اللهم تقبل من فلان »  
وذكر بعض الأصحاب : أنه يقول « اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك » وقاله الشيخ تقي الدين .

و يقول إذا ذبح « وجهت وجهي - إلى قوله - وأنا من المسلمين »  
تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ )  
جواز ذبح الكتابي لها . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وجزم به في المنور . قال الزركشي : اختاره الخرقى ، وعامة الأصحاب . وقدمه في الهداية ، والحرر ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق . وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والخلاصة ، والمستوعب . والرعاية الصغرى ، في غير الإبل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه لا يجرى، ذبحه . وعنه لا يجرى، ذبحه للإبل خاصة . جزم به في الوجيز  
والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإرشاد . واختاره الشيرازى . وصححه في النظم .  
وقال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما : جواز ذبح الكتابي على الرواية  
التي تقول « الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا » زاد الشريف « أو على  
كتابي نصراني »

قال الزركشى ، ومقتضى هذا : أن محل الروایتين على القول بمحل الشحوم .  
وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم : فلا يلي اليهود . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا يَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . فإن لم يفعل : استحَب أن يوكل في الذبح ويشهده  
نص عليه .

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال  
الإمرار . فإن عجز : فليشهدها . وجزم به الزركشى وغيره .

وإن وكل في الذبح : اعتبرت النية من الموكل إذن ، إلا أن تكون معينة .  
لا تسمية المضحى عنه .

وقال في المفردات : تعتبر فيها النية . قاله في الفروع .

قال في الرعاية : وإن وكل في الذكاة من يصح منه : نوى عندها ، أو عند  
الدفع إليه . وإن فوض إليه : احتمل وجهين . وتكفي نية الوكيل وحده . فمن  
أراد الذكاة : نوى إذن . انتهى .

قوله ﴿ وَوَقْتُ الذَّبْحِ : يَوْمُ الْعِيدِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَدَرِهَا ﴾ .

ظاهر هذا : أنه إذا دخل وقت صلاة العيد ، ومضى قدر الصلاة : فقد دخل  
وقت الذبح . ولا يعتبر فعل ذلك . ولا فرق في هذا بين أهل الأمصار والقرى  
من يصلى العيد وغيرهم . قاله الشارح .

وقال ابن منبج في شرحه : أما وقت الذبح ، فظاهر كلام المصنف هنا : إذا مضى أحد أمرين : من صلاة العيد ، أو قدرها . لأنه ذكر ذلك بلفظ « أو » وهي للتخير . ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع ذبحه ، أو لم تقم . انتهى . واعلم أن الصحيح من المذهب : أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط . في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلى . وغليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وعامة أصحابه ، كالشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ، وابن البنا في الخصال ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . فلو سبقت صلاة إمام في البلد : جاز الذبح .

وعنه وقته : بعد صلاة العيد والخطبة . اختاره المصنف في الكافي . وقال الخرق وغيره : وقته قدر صلاة العيد والخطبة . فلم يشترط الفعل . وجزم به في الإيضاح . وهو رواية عن أحمد . ذكرها في الروضة . وقيل : لا يجزئ الذبح قبل الإمام . اختاره ابن أبي موسى . وقيل : ذلك مخصوص ببلد الإمام . وجزم به في عيون المسائل . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية . فقال : وعنه إذا ضحى الإمام في بلده ضحوا . انتهى . قلت : وهذا متعين .

تفسير : تابع المصنف - رحمه الله تعالى - هنا : أبا الخطاب في الهداية . وعبارته في المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم : كذلك . فالذى يظهر : أن كلام المصنف هنا - ومن تابعه المصنف وتابع المصنف - موافق للمذهب . وأن قوله « بعد الصلاة » يعنى : في حق من يصليها . وقوله « أو قدرها » في حق من لم يصل . وتكون « أو » في كلامه للتقسيم . لا للتخير . ولهذا - والله أعلم - لم يحك صاحب الفروع هذا القول . ولم يعرج عليه .

وقد قال في النظم :

وبعد صلاة العيد . أو بعد قدرها لمن لم يصل

وكذا قال في الرعاية الكبرى ، والحاوى ، وغيرها .

فغاية كلام المصنف : أن يكون فيه إضمار معلوم . وهو كثير مستعمل . إذ  
يبعد جداً : أن يأتي المصنف - ومن وافقه - بما يخالف كلام الأصحاب . لكن  
صاحب الرعاية حكاه قولاً . والظاهر : أنه توهم ذلك . فحكاه قولاً .

فأئرة : حكم أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم . ومن في حكمهم ،  
كأصحاب الطُّنْب ، والخركاوات ونحوهم . في وقت الذبح - : حكم أهل القرى ،  
والأمصار . الذين يصلون . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
فإن قلنا « وقته بعد صلاة العيد في حقهم » فقدرها في حق من لا تجب عليه  
كذلك . وإن قلنا « بعد الصلاة والخطبة » فقدرها كذلك في حقهم . وإن  
قلنا - مع ذلك - « ذبح الإمام » اعتبر قدر ذلك أيضاً . وقد علمت المذهب في  
ذلك . فكذا المذهب هنا . هذا الصحيح من المذهب . وجزم به كثير من  
الأصحاب . منهم صاحب المستوعب ، والحاوى الكبير . وقدمه في الفروع .  
قال الزركشى : عامة أصحاب القاضى على ذلك . وقال في الترغيب : هو  
كغيره في الأصح .

وقال في التلخيص ، والبلغة : فأما أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم ،  
لقلتهم ، ومن في حكمهم - فأول وقتهم : ذلك الوقت . في أحد الوجهين . وفي  
الآخر : أن يمضى من يوم العيد مقدار ذلك .

وقال في الفائق - بعد أن حكى الخلاف في أهل الأمصار ومن في حكمهم  
من أهل القرى - وهو وقت لأهل البر في أحد الوجهين . والثاني : مقداره .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وقت الذبح بعد صلاة العيد .

وقيل : أو قدرها لأهل البر .



وقال في الرعاية الكبرى : وقته بعد الصلاة ، أو قدرها لأهل البر .

وقيل : وغيرهم .

وقال في الجامع الصغير : لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته . قال الزركشى :

وهو ظاهر كلام أبي محمد - يعنى به المصنف - فى المعنى .

قلت : قطع به فى الكافى .

نفيه : أطلق المصنف ، وأكثر الأصحاب : قدر الصلاة والخطبة . فقال

الزركشى : يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس . وأبو محمد اعتبر قدر صلاة

وخطبتين تامتين فى أخف ما يكون .

### فوائد

منها : إذا لم يصل الإمام فى المصر : لم يجز الذبح حتى تزول الشمس . عند

من اعتبر نفس الصلاة . فإذا زالت جاز . على الصحيح من المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وقطع به فى المعنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : الذبح يتبع الصلاة قضاء ، كما يتبعها أداء ، مالم يؤخر عن

أيام الذبح ، فيتبع الوقت ضرورة .

ومنها : حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح : حكم الأضحية فيما تقدم .

وتقدم وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوها فى أواخر باب الفدية .

وتقدم وقت ذبح دم التمتع والقران فى باب الإحرام بعد قوله « ويجب على

المتعنع والقران دم نسك » .

ومنها : لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز . وله أن يفعل به ماشاء . على الصحيح

من المذهب . وقيل : هو كالأضحية . وعليه بدل الواجب .

قوله ﴿ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الإيضاح : آخره آخر يوم من أيام التشريق . واختار ابن عبدوس في تذكرته : أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق . واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في الاختيارات . وجزم به ابن رزين في نهايته ، والظاهر : أنه مراد صاحب الإيضاح . فإن كلامه محتمل .

فأمره : أفضل وقت الذبح : أول يوم من وقته ، ثم ما يليه .

قلت : والأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطة وذبح الإمام . إن كان قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىٰ فِي لَيْلَتِهِمَا فِي قَوْلِ الْحَرَقِ ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . نص عليه في رواية الأثرم . واختارها جماعة . منهم الخلال . قال : وهي رواية الجماعة . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز . وقدمه في المغني . وقال غيره : يجزىء . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي وأصحابه .

قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا المتأخرون . وصححه في التلخيص وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وأطلقهما في الحاويين والرايعتين ، والفاائق .

فأمره : قال ابن البناء في خصاله : يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم . ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين .

قلت : الأولى الكراهة ليلا مطلقا .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ : ذَبَحَ الْوَاجِبُ قَضَاءً . وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ ﴾

فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في التبصرة : يكون لحما يتصدق به ، لأضحية في الأصح .

قوله ﴿وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ  
مَعَ النِّيَّةِ. وَالْأَضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ﴾

وكذلك قوله: هذا لله. ونحوه من ألفاظ النذر. هذا المذهب. جزم به في  
النظم، والوجيز، وغيرها. وقدمه في الفروع، والشرح، وغيرها. واختاره  
المصنف وغيره.

وقال في الكافي: إن قلده أو أشعره وجب. كما لو بنى مسجداً وأذن للصلاة  
فيه. ولم يذكر النية. قال في الفروع: وهو أظهر. قال الزركشي: خالف أبو محمد  
الأصحاب. فقال: يؤخذ به جازماً به. وقال: لا يتابع المصنف على كون ذلك  
المذهب.

وقطع في المحرر: أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول. وجزم به في المنور، وتذكرة  
ابن عبدوس. وقدمه في المستوعب، والرايعتين، والحاويين، والفائق. قال  
الزركشي: هذا المذهب المشهور المعروف. قال في الرعاية الكبرى: وقيل أو بالنية  
فقط. وقيل: مع تقليد وإشعار.

وقال في الفروع: وهو سهو - يعني قوله: وقيل أو بالنية فقط - إذ ظاهر ذلك  
أنه لا يتعين إلا بالنية. فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية، على هذا القول.  
ولا بقوله «هذا هدي، أو أضحية» وهو كما قال.

قال في الفروع: فإن هذا القول هو احتمال لأبي الخطاب. ويأتي قريباً. ولم  
يذكر لفظة «فقط» في الرعاية الكبرى ولا في غيرها.

وقال في الموجز والتبصرة: إذا أوجبها بلفظ الذبح، نحو «الله على ذبحها»  
لزمه ذبحها وتفريقها على الفقراء. وهو معنى قوله في عيون المسائل: لو قال الله على  
ذبح هذه الشاة ثم أتلّفها ضمنها. لبقاء المستحق لها.

قوله ﴿ وَلَوْ نَوَى حَالَ الشَّرَاءِ لَمْ يَتَعَيَّن ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يتعين بالشراء مع النية . اختاره الشيخ  
تقي الدين . قاله في الفائق .

وقال أبو الخطاب في الهداية : ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية بالنية .  
كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هَبُّهَا . إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ  
مِنْهَا ﴾ .

قدم المصنف - رحمه الله عليه - أن الهدى والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعهما  
ولا هبتهما ، إلا أن يبدلها بخير منهما . وهو أحد الأقوال . اختاره الخرقى ، وصاحب  
المنتخب ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرة ، وغيرهم .

قال في المحرر : فإن نذرهما ابتداءً بعينها : لم يجز إبدالها إلا بخير منها . انتهى .  
وقطع في القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها . وقال : نص عليه .  
والصحيح من المذهب : أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه . نقله الجماعة  
عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الهداية : اختاره عامة أصحابنا .

قال في الفروع : واختاره الأكثر . قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب .  
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره .

قال ابن أبي موسى في الإرشاد : إن باعها بشرط أن يضحى بها صح . قولاً  
واحداً . وإلا فروايتان . انتهى .

وعنه أن ملكه يزول باليقين مطلقاً . فلا يجوز إبدالها ولا غيره . اختاره  
أبو الخطاب في الهداية ، وخلافه الصغير . واستشهد في الهداية بمسائل كثيرة تشهد  
لذلك .

فعلى هذا : لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد . ويملكه على الأول .  
وعليهما ، إن أخذ أرشه : فهل هو له ، أو هو كزائد عن القيمة ؟ فيه وجهان  
وأطلقهما في الفروع .

وقدم في المغنى ، والشرح : أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية .  
وقدم في الرعاية : أنه له . وقيل : بل للفقراء . وقيل : بل يشتري لهم به شاة .  
فإن عجز فسهماً من بدنة . فإن عجز فلهماً .  
قال في الفروع : وذكر في الرعاية الصغرى وجهها : أن التصرف في أضحية  
معينة كهدى . قال : وهو سهو .

### فوائده

إمراها : لو بان مستحقاً بعد تعيينه : لزمه بدله . نقله على بن سعيد . قال في  
الفروع : ويتوجه فيه كآرش .

الثانية : قال في الفائق : يجوز إبدال اللحم بخير منه . نص عليه . وذكره القاضى  
الثالثة : لو أتلّف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، أو باعها من أوجبها ،  
ثم اشترى بالقيمة أو بالثمن مثلاً . فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟ يخرج على  
وجهين . قاله في القاعدة الحادية والأربعين .  
ويأتى نظير ذلك في آخر الرهن والوقف .

### تنبيهان

أمرهما : ظاهر قوله « إلا بخير منه » أنه لا يجوز بمثله . وهو الصحيح من  
المذهب . سواء كان في الهدى أو الأضحية ، وسواء كان في الإبدال أو الشراء .  
نص عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح - ونصراه - والفائق  
والفروع .

وقيل : يجوز بمثله . نص عليه . قال الإمام أحمد : ما لم يكن أهزل . وهما

احتمالان للقاضي . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والزركشى .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ﴾ أنه لا يجوز عند عدمها .  
وهو صحيح وهو المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى . وقدمه في  
الفروع .

وعنه يجوز من غير ضرر بها . جزم به في المستوعب ، والترغيب .  
قلت : وهو ظاهر الأحاديث <sup>(١)</sup> . وأطلقهما في المغنى والشرح .

### فوائده

إمراها : يضمن نقصها ، على الصحيح من المذهب . وظاهر الفصول وغيره  
يضمن إن ركبتها بعد الضرورة ونقص .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ﴾ بلا نزاع . وسواء عينها  
حاملًا ، أو حدث الحمل بعده . فلو تعذر حمل ولدها وسوقه : فهو كالمهدى إذا عطب .  
على ما يأتى .

الثالثة : قوله ﴿ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لبنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ﴾ بلا نزاع .  
فلو خالف وفعل [ حرم و ] ضمنه .

الرابعة : قوله ﴿ وَيَجِزُ صُوفُهَا وَوَبَرُّهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ﴾  
بلا نزاع في الجملة . زاد في المستوعب : يتصدق به ندبا . وقال في الروضة : يتصدق  
به إن كانت نذراً . وقال القاضى في المجرد : ويستحب له الصدقة بالشعر . وله  
الانتفاع بهما . وذكر ابن الزاغونى : أن الابن والصوف لا يدخلان في الإيجاب .

(١) روى أبو هريرة وأنس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى رجلاً يسوق بدنة . فقال : اركبها . فقال : إنها بدنة ، يا رسول الله فقال :  
اركبها ، ويلك - في الثانية أو في الثالثة » متفق عليه .

وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى . ، وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن .  
قوله ﴿ وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ أَجْرَتَهُ شَيْئًا مِنْهَا ﴾ .

بلا نزاع . لكن إن دفع إليه على سبيل الصدقة ، أو الهدية : فلا بأس .  
لأنه مستحق للأخذ . فهو كغيره . بل أولى . لأنه باشرها . وناقت نفسه إليها .  
قاله المصنف والشارح .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلْدِهَا ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لا خلاف في الانتفاع بجلودها ، وجلالها . وجزم  
به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
ونقل جماعة : لا ينتفع بما كان واجباً . قاله في الفروع . ويتوجه أنه المذهب .  
فيتصدق به . ونقل الأثرم ، وحنبلي ، وغيرهما : ويتصدق بثمنه .  
وجزم في الفصول ، والمستوعب ، وغيرهما : يتصدق بجميع الهدايا الواجبة .  
ولا يبقى منها لحماً ولا جلداً ، ولا غيره .  
وقال في المستوعب وغيره : ويستحب الصدقة بجلالها .

قوله ﴿ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ﴾ .

يحرم بيع الجلد وأجل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .  
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا هو المشهور . قال الزركشي : هذا  
المذهب بلا ريب . وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمستوعب ، والمحرم ، وغيرهم .  
وعنه : يجوز . ويشتري به آلة البيت . لا مأكولاً . قال في الترغيب ،  
والتلخيص : وعنه يجوز بيعهما بمتاع البيت ، كالغرابل ، والمنخل ، ونحوهما .  
فيكون إبدالاً بما يحصل منه مقصودهما . كما أجزنا إبدال الأضحية . انتهى .

وقطع به في القواعد الفقهية . وقال : نص عليه . وعنه يجوز بيعها ويتصدق بثمانه  
وعنه يجوز ويشترى بثمانه أضحية . وعنه يكره . وعنه يجوز بيعها من البدنة  
والبقرة . ويتصدق بثمانه دون الشاة . اختاره الخلال .  
وقال في الرعاية ، وقيل : له بيع سواقط الأضحية ، والصدقة بالثمن . قال قلت :  
وكذا الهدى . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسَرِقَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ .

ولو كانت واجبة . هذا المذهب . نقله ابن منصور . وجزم به في المغنى ،  
والحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : ذبحه لم يعينه . بدليل أن له يبيعه عندنا .

وتقدم قول أبي الخطاب : إنه يزول ملكه عنه . كما لو نحره وقبضه .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بغيرِ إِذْنٍ . أَجْزَأَتْ .  
وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا ﴾ .

[ وإذا ذبحها غير ربها . فتارة ينويها عن صاحبها ، وتارة يطلق ، وتارة  
ينويها عن نفسه . فإن نوى ذبحها عن صاحبها أجزأت عنه ولا ضمان على ذابحها ]  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره . وقال في  
الفائق : والمختار لزوم أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة .

وإن ذبحها وأطلق النية ، فظاهر كلام المصنف هنا : الإجزاء ، وعدم الضمان .  
وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والفائق ، والشرح ، والمغنى ، والوجيز ، والرعاية  
الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم . وقاله في الترغيب ، والتلخيص ، وغيرهما . وجزم  
به في عيون المسائل ، والرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : عدم الإجزاء ، ووجوب الضمان . قدمه في الفروع .  
وإن ذبحها ونوى عن نفسه : ففي الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان .



ذكرهما القاضى . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والفروع ، والفاثق .

إمدهما : لا تجزىء ويضمنها .

والرواية الثانية : تجزىء مطلقاً ولا ضمان عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى  
وصححه فى النظم . قال ابن عبدوس فى تذكرته : لا أثر لنية فضولى .  
قال فى القاعدة السادسة والتسعين : حكى القاضى فى الأضحية روايتين .  
والصواب : أن الروايتين تنزلان على اختلاف حالين . لا على اختلاف قولين .  
فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه ، مع علمه بأنها أضحية الغير : لم يجزئه ، لغضبه  
واستيلائه على مال الغير ، وإتلافه له عدواناً . وإن كان الذابح يظن أنها أضحية ،  
لاشتباهها عليه : أجزأت عن المالك . وقد نص أحمد على صورتين فى رواية  
أبى القاسم ، وسندى . مفرقاً بينهما مصرحاً بالتعليل المذكور . وكذلك الخلال  
فرق بينهما ، وعقد لهما بابين مفردين . فلا تصح التسوية بينهما . انتهى .  
وقيل : يعتبر — على هذه الرواية — أن يلى ربهما تفرقهما .

وقال فى القاعدة المذكورة : وأما إذا فرق الأجنبي اللحم ، فقال الأصحاب :  
لا يجزىء . وأبدى ابن عقيل فى فنونه احتمالاً بالإجزاء . ومال إليه ابن رجب  
وقواه . وإن لم يفرقها ضمن الذابح قيمة اللحم .

فإن كان على رواية عدم الإجزاء يعود ملكاً . قال فى الفروع : وقد ذكر  
الأصحاب فى كل تصرف غاصب حكى عبادة وعقد الروايات . انتهى .

قال فى القاعدة السادسة والتسعين : إذا عين أضحية ، وذبحها غيره بغير إذنه :  
أجزأت عن صاحبها . ولم يضمن الذابح شيئاً . نص عليه .

ولافرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء ، أو عن واجب فى الذمة .  
وفرق صاحب التلخيص بين ماوجب فى الذمة وغيره . وقال : المعينة عما فى

الذمة يشترط لها ثمانية المالك عند الذبح . فلا يحزى . ذبح غيره بغير إذنه . فيضمن . انتهى  
فعلى القول بالضمان : يضمن ما بين كونها حية ، إلى مذبوحة . ذكره في عيون  
المسائل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ . فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . ويكون ضمان قيمتها يوم تلفها . قال الشارح : وجهاً واحداً . فإن  
زادت قيمتها على ثمن مثلها : فحكمها حكم مالو أتلّفها صاحبها . على ما يأتى . فإن  
لم تبلغ القيمة ثمن الأضحية . فالحكم فيه على ما يأتى فيما إذا أتلّفها ربها . وقال في  
الفروع : ضمن ما بين كونها حية إلى كونها مذبوحة . ذكره في عيون المسائل . كما تقدم  
قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ مِثْلِهَا  
أَوْ قِيمَتِهَا ﴾ .

ولا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلّفها مفرطاً . ثم اختلفوا في مقدار الضمان .  
فجزم المصنف هنا : أنه يضمنها بأكثر الأمرين : من مثلها أو قيمتها . وجزم  
به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ،  
والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والرايعتين ،  
والحاويين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم . قال الزركشى : هو قول أكثر الأصحاب .  
والصحيح من المذهب : أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف . فيصرف في مثلها .  
كالأجنبي . اختاره القاضى فى الجامع الصغير ، وأبو الخطاب فى خلافة . وجزم  
به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما فى التلخيص  
والزركشى .

فعلى الأول : تكون أكثر القيمتين : من الإيجاب إلى التلف . وهو  
الصحيح على هذا القول . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والرايعتين ،  
والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

وقال في التبصرة : من الإيجاب إلى النحر .  
وقيل : من التلف إلى وجوب النحر . وحزم به الحلواني .  
قال في القواعد : فعليه ضمانه بأكثر القيمتين ، من يوم الإتلاف إلى يوم النحر .

وقال الزركشي : أو من حين التلف إلى جواز الذبح عند الشريف وأبي الخطاب في الهداية ، والشيرازي ، والشيخين . وغيرهم . انتهى .  
ولم أر ذلك عن ذكر .

قوله ﴿ فَإِنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا ، وَأَخْرَجَ فَضْلَ الْقِيَمَةِ : جَازَ . وَيَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، أَوْ سُمِعَ بَدَنَةً ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين : وغيرهم :  
يشترى به شاة . فإن عجز : فسهماً من بدنة . انتهى .

وقال في المحرر - كالمصنف - : فإن لم يبلغ ثمن شاة ، ولا سُبُع بدنة أو بقرة :  
اشترى به لحماً فتصدق به ، أو تصدق بالفضل .

فخِيَرَهُ المصنف : إذا لم يبلغ الفاضل ما يشتري به دما : خيره بينه ، وبين أن يشتري به لحماً يتصدق به ، وبين أن يتصدق بالفضل . وهو الصحيح من المذهب والوجهين . وحزم به في المحرر . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يلزمه شراء لحم يتصدق به . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين وأطلقهما في المغنى ، والشرح . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وما زاد منهما اشترى بالفضلة شاة . فإن عجز : فسهماً من بدنة . فإن عجز : فلحماً يتصدق به .  
وقيل : بل يتصدق بالفضلة .

### فوائد

منها : قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيطِهِ : لَمْ يَضْمَنْهَا ﴾ بلا نزاع . وعند

الأكثر . سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده . نص عليه . ونقل القاضى فى خلافه ، وأبو الخطاب فى انتصاره : وجوب الضمان كالزكاة .

قال فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد .

وقال فى القواعد الأصولية : إذا نذر أضحية ، أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت : فهل يضمنها ؟ على روايتين . وقال جماعة - منهم القاضى ، وأبو الخطاب - ولو تمكن من الفعل ، نظراً إلى عدم تعيين مستحق ، كالزكاة . وإلى تعلق الحق بعين معينة ، كالعبد الجانى .

وقال أبو المعالى : إن تلفت قبل التمكن ، فلا ضمان . وإلا فوجهان . إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعاً : ضمن . وإن قلنا : يسلك التبرع : لم يضمن . انتهى .

ومنها : لو فقأ عينها : تصدق بالأرش .

ومنها : لو مرضت ، فخاف عليها ، فذبحها : لزمه بدلها . ولو تركها فماتت : فلا شيء عليه . قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ومنها : لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطاً : كفتها ولا ضمان . استحساناً . قاله فى الفروع . وقال القاضى وغيره : القياس ضدّها . ونقل الأثرم وغيره - فى اثنين ، ضحّى هذا بأضحية هذا وهذا بأضحية هذا - يتبادلان اللحم . ويجزى .

قوله ﴿ وَإِنْ عَطَبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولكن قال جماعة من الأصحاب : لو خاف أن يعطب ذبحه . وفعل به كذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقَّتِهِ ﴾

يعنى : يحرم عليه الأكل هو ورقفته من الهدى إذا عطب . وهذا المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وأباح الأكل منه : القاضى ، وأبو الخطاب في الاتصار مع فقره . واختار في التبصرة : إباحته لرفيقه الفقير .

وقوله « ولا أحد من رفقته » قال في الوجيز : ولا يأكل هو ولا خاصته منه . قلت : وهو مراد غيره .

وقد صرح الأصحاب بأن الرقعة الذين معه : ممن تلزمه مؤنته في السفر . قوله ﴿ فَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذِمَّتُهَا . وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً قَبْلَ التَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْذُورَةِ فِي الذِّمَّةِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهَا ﴾

اعلم أنه إذا تعيب ماعينه . فتارة يكون قد عينه عن واجب في ذمته ، كهدى التمتع والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محظور ، أو وجب بالنذر . وتارة يكون واجباً بنفس التعيين . فإن كان واجباً بنفس التعيين ، مثل مالو وجب أضحية سليمة ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله . فهنا عليه ذبحه . وقد أجزأ عنه ، كما جزم به المصنف هنا . وهو المذهب . ونص عليه فيمن جرها بقرنها إلى المنحر فانقلع . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والخرقى ، والزر كشي وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضى : القياس لا تجزئه .

فعلى المذهب : تخرج بالعيب عن كونها أضحية . قاله في القاعدة الأربعين . فإذا زال العيب عادت أضحية كما كانت . ذكره ابن عقيل في عمدة الأدلة .

فلو تعيبت هذه بفعله : فله بدلها . جزم به في المغنى ، والشرح . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وإن كان معيناً عن واجب في الذمة وتعيب ، أو تلف أو ضل ، أو عطب ،

أو سُرَق ، أو نحو ذلك : لم يجزئه : ولزمه بدله . ويلزم أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه .

قال الإمام أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فمطب أو مات فعليه بدله . وإن شاء باعه . وإن نحره جاز أكله منه ، ويطعم . لأن عليه البدل . قاله في الفروع . وقال : كذا قال . وأطلق في الروضة : أن الواجب يفعل به ما شاء . وعليه بدله . انتهى . وفي بطلان تعيين الولد وجهان . وأطلقهما في الفروع والزرکشی . وقال في الفصول : في تعيينه هنا احتمالان .

قال في المغنى ، والشرح : إذا قلنا يبطل تعيينها ، وتعود إلى مالکها : احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً ، كما ثبتت تبعاً ، قياساً على نمائها المتصل بها . واحتمل أن لا يبطل ، ويكون للفقراء . لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها . ولم يتبعها في زواله . لأنه صار منفصلاً عنها . فهو كولد المبيع الميعب إذا ولد عند المشتري ثم رده ، لا يبطل البيع في ولدها ، والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها ، لا يبطل في ولدها . انتهى .

وقدم ابن رزین في شرحه : أنه يتبعها . قلت : الذي يظهر : أنه لا يبطل تعيينه ، لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه ، لكن تعذر في الأم . فبقى حكم الولد باقياً .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا الْعَاظِبِ وَالْمَعِيبِ إِلَى مِلْكِهِ ؟ ﴾

عَلَى رِوَايَتَيْنِ

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزرکشی .

إمهما : ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معيناً . لأنه قد تعلق به

حق الفقراء . وهذا المذهب . قال في الفروع : ليس له استرجاعه على الأصح . وصححه في النظم [ وتصحيح الحرر ]

والرواية الثانية : له استرجاعه إلى ملكه ، فيصنع به ماشاء . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى التصحيح ، والفائق . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن أبى موسى . قاله الزركشى . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَلَّتْ فِذْبَحَ بَدَلَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا ﴾

يعنى : أن فى استرجاع الضال إلى ملكه - إذا وجده بعد ذبح بدله - الروايتين المتقدمتين . وهذا هو الصحيح من المذهب . فالحكمان واحد . والمذهب هنا كالمذهب هناك . وجزم به فى الفروع ، والرعاية ، والمحرم ، وغيرهم . وأما المصنف والشارح : فإنهما قطعاً بأنه يذبح البدل والمبدل ، ولم يحكميا خلافاً . ولا يمكن خرجاً تخريبياً : أنه كالمسألة التى قبلها .

وقال ابن منبج : ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره <sup>(١)</sup> . ففيه إيماء إلى التفرقة ، إما لأجل الحديث ، أو لأن العاطب والمعيب قد تعذر إجزاءه عن الواجب . فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله . وأما الضال : فحق الفقراء فيه باق . وإنما امتنع حقهم لتعذرهم . وهو فقده . وجزم فى المذهب ، والمستوعب ، والتأخير ، وغيرهم : بأنه يذبح البدل والمبدل ، كما قطع به المصنف والشارح .

### قوله فصل

﴿ سَوْقُ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ . وَلَا يَحِبُّ إِلَّا بِالْأَنْذَرِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ . وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ﴾ .

بلا نزاع فلو اشتراه فى الحرم ، ولم يخرج به إلى عرفة وذبحه : كفاه . نص عليه .

(١) روى الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما . فبعث إليها عبد الله بن الزبير هديين فنحرتهما . ثم عاد الضالان . فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى »

قوله ﴿وَيَسْنُ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ . فَيَشْقُ صَفْحَةُ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُّ .  
وَكَذَا مَا لَا سَنَامَ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ﴾ .

وهذا بلا نزاع . والأولى : أن يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى على  
الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والفائق وغيرهم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والخلاصة وغيرهم .

وعنه الشق من الجانب الأيسر أولى . وعنه الخيرة . وأطلقهن في التلخيص  
والمستوعب .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشعر غير السنام . وهو ظاهر كلام غيره .  
وقال في الكافي : يجوز إشعار غير السنام . وذكره في الفصول عن أحمد .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يشعر غير الإبل . وهو ظاهر كلامه في  
الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقال في المستوعب ، والتلخيص ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : ويسن إشعار مكان ذلك من البقر .

قوله ﴿وَيُقْلَدُّهَا . وَيُقْلَدُّ الْغَنَمَ النَّعْلَ﴾ نص عليه ﴿وَأَذَانُ الْقَرَبِ  
وَالْعُرَى﴾ .

هذا المذهب . يعنى : أنه يستحب تقليد الهدى كله ، من الإبل والبقر والغنم .  
نص عليه . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز . وجزم به في النظم ، والفائق وغيرهما  
وقدمه في الفروع .

وقال في المنتخب : يقلد الغنم فقط . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والخلاصة ،  
والكافي ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص : تقليد البدن جائز . وقال الإمام



أحمد : البدن تُشعر ، والغنم تُقلد . ونقل حنبل : لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره ، ويحمله بثوب أبيض ، ويقلده نعلا أو علاقة قرية .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُطْلَقًا ، فَأَقْلُ مَا يَجْزِيهِ : شاة ، أو سُبُعَ بَدَنَةٍ ﴾ وكذا سبع بقرة . وهذا بلا نزاع ، لكن لو ذبح بدنة . فالصحيح : وجوبها كلها . قدمه في مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل .

وقيل : الواجب سبعها فقط . والباقي له أكله والتصرف فيه . وها احتمالان مطلقان في الهداية ، والمستوعب . وها وجهان مطلقان في المذهب ، والفاثق . وتقدم نظيرها في آخر باب القدية . عند قوله « وكل هدى ذكرناه يجزى فيه شاة ، أو سبع بدنة » وذكرنا فائدة الخلاف هناك .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ ﴾ .

إذا نذر بدنة فتارة ينوى ، وتارة يطلق . فإن نوى ، فقال القاضي وأصحابه : يلزمه ما نواه . وجزم به في التلخيص وغيره . وإن أطلق : ففي أجزاء البقرة روايتان . وأطلقهما في الشرح .

إمداهما : تجزى مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلامه في الوجيز وغيره . واختاره المصنف . ونصره القاضي وأصحابه . وقدمه في التلخيص .

والرواية الثانية : لا تجزى البقرة إلا عند تعذر الإبل . لأنها بدل عنه .

وتقدم نظير ذلك عند قوله « ومن وجبت عليه بدنة أجزأتها بقرة » في آخر باب القدية .

قوله ﴿ فَإِنْ عَيْنٌ بَنَذَرَهُ : أَجْزَأُ مَا عَيْنُهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ . وَعَلَيْهِ إِصَالُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يَعْينَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ ﴾ .

اعلم أنه إذا عين بنذره شيئاً إلى مكة ، أو جعل دراهم هدياً . فهو لأهل الحرم نقله المروذي ، وابن هانئ . ويبعث ثمن غير المنقول . قال الإمام أحمد - فيمن نذر أن يلقى فضة في مقام إبراهيم - يلقيه بمكان نذره ، واستحبه ابن عقيل <sup>(١)</sup> : فيكفر إن لم يُلقه . وهو لفقراء الحرم .

وقال القاضي في التعليق ، وابن عقيل في المفردات - وهو ظاهر كلامه في الرعاية - له أن يبعث ثمن المنقول .

وقال ابن عقيل : ويقدمه . ويبعث القيمة . وقال القاضي وأصحابه : إن نذر بدنة فلاحرم ، لا جزوراً . وإن نذر جذعة كفت ثنية واحدة .

ونقل يعقوب - فيمن جعل على نفسه أن يضحى كل عام بشاتين ، فأراد علماً أن يضحى بواحدة - إن كان نذر فيؤوفى به ، وإلا فكفارة يمين . وإن قال : إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى . فلبسه : أهده أو ثمنه ، على الخلاف المتقدم . قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ﴾

شمل مسألتين .

إمراهما : أن يكون تطوعاً . فيستحب الأكل منه ، بلا نزاع . وحكم الأكل هنا والفرقة : كالأضحية ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يأكل هنا إلا اليسير . وقدمه في المغنى ، والشرح . ونصره . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

(١) هذا بلا شك من أعمال الجاهلية التي جاء الاسلام بهدمها . وحديث أبي داود من حديث ثابت بن الضحاك ( ٣١٧٢ ) « أن رجلاً - الحديث » ومن حديث ميمونة بنت كردم ( ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ) « أن أباه نذر أن يذبح في مكان يجد إليه الضالة . فوجدها عند بوانة . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هل كان بها عيد من أعياد الجاهلية ؟ - الحديث » وفيه قصة . وهو صريح في ذلك .

والثانية : أن يكون واجباً بالتعيين ، من غير أن يكون واجباً في ذمته .  
فيستحب الأكل منه أيضاً . اختاره المصنف والشارح . واقتصر عليه الزركشي .  
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب الأكل منه . قدمه في الفروع .  
قوله ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأصحاب . قال الزركشي : وهو  
الأشهر . وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط . قاله في  
المستوعب ، والتلخيص ، والفروع وغيرهم .  
لكن قال الزركشي : كأن الخرقى استغنى بذكر التمتع عن القران . لأنه  
نوع تمتع ، لترفيه بأحد السفرين . انتهى .  
وقال الآجروى : لا يأكل من هدى المتعة والقران أيضاً . وقدمه في الروضة .  
وعنه يأكل من الكل ، إلا من النذر وجزاء الصيد .

وألقى ابن أبى موسى بهما الكفارة . وجوز الأكل مما عدا ذلك .  
واختار أبو بكر ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : جواز  
الأكل من الأضحية المنذورة ، كالأضحية . على رواية وجوبها في أصح الوجهين .  
لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك .

### فوائد

إبراهيم : استحب القاضى الأكل من دم المتعة .

الثانية : ما جاز له أكله جاز له هديته . ومالا فلا . فإن فعل ضمنه بمثله لما .  
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به ، كبيعته وإتلافه .  
وقال في النصيحة : يضمه بقيمته ، كالأجنبي بلا نزاع فيه .

الثالثة : لو منعه الفقراء حتى أنتم . فقال في الفصول : عليه قيمته . وقال في الفروع : ويتوجه يضمن نقصه فقط .

قلت : يتوجه أن يضمنه بمثله حيا . أشبه المغيب الحي .  
قوله ﴿ وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . قال في الرعاية : فيكره تركها مع القدرة . نص عليه .  
وعنه أنها واجبة مع الغنى . ذكره جماعة . وذكره الحلواني عن أبي بكر .  
وخرجها أبو الخطاب ، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم .  
وعنه أنها واجبة على الحاضر الغنى .

فائدة : يشترط أن يكون المضحي مسلماً ، تام الملك . فلا يضحى المكاتب مطلقاً . في أحد الوجهين . قدمه في الرعاية الصغرى ، والفائق .

والوجه الثاني : يضحى بإذن سيده كالرقيق . وهو المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس . زاد في الرعاية الكبرى : ولا يتبرع منها بشيء . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
قوله ﴿ وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَنْهَا ﴾ .

وكذا العقيقة . وهذا المذهب . نص عليهما . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : يتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج .

قوله ﴿ وَالسَّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثُهَا . وَيُهْدِيَ ثُلُثُهَا . وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا . وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ : جَازٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو بكر : يجب إخراج الثلث هدية . والثلث الآخر صدقة . نقله عنه

ابن الزاغوني في الواضح ، وغيره . وأطلقهما فيه . قال أبو بكر في التنبيه : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه إلى خليفه .

قال في المستوعب : فيحتمل أنه أراد : لا يتصدق بما دونها . لأنه يستحي من هدية ذلك . ويحتمل أنه أراد : أن لا يجزىء في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يُتهادى بمثله . انتهى .

قلت : حكى هذا الأخير قولاً في الرعاية والنظم ، وغيرهما . وقدم في الرعاية الكبرى : أنه لو تصدق منها بأوقية كفى . وهو ظاهر كلام الزركشى .

فالذهب : أن الواجب أقل ما يجزىء في الصدقة على ما يأتي .

#### تغييرها

أمرهما : هذا الحكم إذا قلنا : هي سنة . وكذا الحكم إذا قلنا : إنها واجبة . فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها ، على الصحيح من المذهب . صححه في المستوعب ، والفروع ، والفتاوى ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقيل : لا يجوز الأكل منها . قدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والحاويين ، والزركشى ، وغيرهم . فعلى المذهب : له أكل الثلث . صرح به في الرعاية . وهو ظاهر كلام جماعة . وقطع في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم : أنه يأكل كل ما يأكل من دم التمتع والقران . ويأتي هذا أيضاً قريباً .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق الصدقة والهدية - أضحية اليتيم ، إذا قلنا : يضحى عنه ، على ما يأتي في باب الحجر . فإن الولي لا يتصدق منها بشيء . ويوفرها له . لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعاً . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

قلت : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا : لكان متجها .  
ويستثنى أيضاً من ذلك : المسكاتب إذا ضحى . على ما قطع به في الرعاية :  
أنه لا يتبرع منها بشيء .

### فوائد

إمراها : يستحب أن يتصدق بأفضلها . ويهدى الوسط . ويأكل الأدون .  
قاله في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإطلاق  
وكان من شعار السلف : أكل لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا  
قاله في التلخيص وغيره .

الثانية : يجوز أن يطعم الكافر منها ، إذا كانت تطوعا . قاله الأصحاب .  
قال الزركشي : هذا في صدقة التطوع . أما الصدقة الواجبة : فلا يدفع إليه منها ،  
كالزكاة . ولهذا قيل : لا بد من دفع الواجب إلى الفقير وتمليكها إياه . وهذا بخلاف  
الإهداء . فإنه يجوز دفعه إلى غني وإطعامه . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وتجوز الهدية من نفلها إلى غني . وقيل : من  
واجبها إن جاز الأكل منها ، وإلا فلا .

الثالثة : يعتبر تمليك الفقير . فلا يكفي إطعامه . قاله في الفروع وغيره . وقال  
في الرعاية الكبرى : وسن أن يفرق اللحم ربّه بنفسه . وإن خَلَّى بينه وبين  
الفقراء جاز .

الرابعة : الصحيح تحريم الإدخار من الاضاحى مطلقاً . نص عليه . وعليه  
الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال إلا في مجاعة . لانه سبب تحريم  
الإدخار .

قلت : اختار هذا الشيخ تقي الدين . وهو ظاهر في القوة .

الخامسة : لو مات بعد ذبحها أو تعيينها : قام وارثه مقامه . ولم تُبْعَ في دينه .

قاله الأصحاب . وقال في الرعاية ، قلت : إن وجب بندر أو غيره . ولهم أكل ما كان له أكله منها . ويلزمهم زكاتها إن مات قبلها .

ثم قال : قلت إن كان دينه مستغرقاً . فإن كان قد ذكاه ، أو أوجبها في مرض موته ، فهل تباع كلها أو ثلثاها ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وتقدم قريباً « هل يجوز الأكل من الأضحية المذكورة أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يُجْزَى فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا ﴾

وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة . وهذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه في الفائق ، وتصحيح الحرر ، وغيرهما .

وقيل : يضمن الثلث . جزم به ابن عبدوس في تذكرته ، والمتنخب . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والحرر ، والزرکشی ، وغيره .  
وقيل : يضمن ماجرت العادة بصدقته .

وأما على القول بوجوبها : فقال أكثر الأصحاب : يأكل كل كما يأكل من دم التمتع والقران . وقال في الرعاية : يأكل الثلث .  
وتقدم قريباً : أن حكم الهدى المتطوع به حكم الأضحية في هذه الأحكام . على الصحيح .

قوله ﴿ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ : فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا ﴾

اختلفت عبارة الأصحاب في ذلك . فقال في الحر ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم : كما قال المصنف . فظاهره : إدخال الظفر وغيره من البشرة . وصرح في الرايعتين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم : بذكر الشعر ، والظفر ، والبشرة .

وقال في الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، وابن رجب ، وغيرهم : لا يأخذ شعراً ، ولا ظفراً .

فظاهره : الاقتصار على الشعر والظفر . ولم أر في ذلك خلافاً .  
فلعل من خص الشعر والظفر : أراد مافي معناهما ، أو أن الغالب : أنه لا يؤخذ  
غيرهما . فاقصروا على الغالب .

**قوله ﴿ وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾**

وأطلقهما في الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ،  
والفائق ، وشرح الزركشى .

أمرهما : هو حرام . وهو المذهب . وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره . وصححه  
في التصحيح . ونصره المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال في تجريد العناية ، ومصنف ابن أبي المجد : ويحرم في الأظهر .  
وقال في الفائق : والمنصوص بتحريمه . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ،  
ونظم المفردات . ونسبه إلى الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرق ، وابن أبي موسى  
والشيرازى ، وغيرهم . وإليه ميل الزركشى . وقدمه في الفروع . وهو من المفردات .  
والوجه الثانى : يكره . اختاره القاضى وجماعة . وجزم به في الجامع الصغير ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه  
في الهداية ، وتبصرة الوعظ لابن الجوزى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ،  
والرايعتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وابن رزين ، وقال : إنه أظهر .

قلت : وهو أولى . وأطلق أحمد الكراهة .

فعلى المذهب : لو خالف وفعل ، فليس عليه إلا التوبة . ولا فدية عليه إجماعاً .  
وينتهى المنع بذبح الأضحية . كما صرح به ابن أبي موسى ، والشيرازى ،  
وصاحب المذهب الأجد ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .



فأثره : يستحب الحلق بعد الذبح . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال أحمد : وهو - على ما فعل ابن عمر رضى الله عنهما - تعظيم لذلك اليوم . وجزم به فى الرعاية وغيرها . وقدمه فى الفروع .

وعنه لا يستحب . اختاره الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿ وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُّؤَكَّدَةٌ ﴾

يعنى على الأب . وسواء كان الولد غنياً أو فقيراً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه إنها واجبة . اختاره أبو بكر ، وأبو إسحاق البرمكى ، وأبو الوفاء .

### فوائده

الأولى : قوله ﴿ وَالْمَشْرُوعُ : أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ﴾

وهذا بلا نزاع . مع الوجدان . ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين . فى السن والشبه . نص عليه . فإن عدم الشاتان : فواحدة . فإن لم يكن عنده ما يغنى . فقال الإمام أحمد : يقتضى ، وأرجو أن يخلف الله عليه . وقال الشيخ تقي الدين : يقتضى مع وفاة . وينويه عقيقة . وقال المصنف ، والشارح : إن خالف وعق عن الذكر بكبش : أجزاء .

الثانية : قوله ﴿ يَوْمَ سَابِعِهِ ﴾

قال فى الروضة : من ميلاد الولد . وقال فى المستوعب ، وعيون المسائل : يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وذكر ابن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة . والأخرى يوم سابعه .

الثالثة : ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك . ولا يجوز قبل الولادة .  
الرابعة : لو عَقَّ ببذنة ، أو بقرة : لم يحزه إلا كاملة . نص عليه . قال في النهاية :  
وأفضله شاة . قال في الفروع : ويتوجه مثله في أضحية .

الخامسة : يستحب تسمية المولود يوم السابع . قدمه في الفروع . وجزم به في  
المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاويين ، والرعاية  
الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : أو قبله . جزم به في الرعاية الكبرى . وجزم في آدابها أنه يستحب  
يوم الولادة . وهي حق للأب لالأم .

السادسة : لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يحزىء عن العقيقة إن لم يعق ؟ فيه  
روايتان منصوصتان . وأطلقهما في الفروع ، وتجريد العناية . والقواعد الفقهية .  
وظاهر ما قدمه في المستوعب : الإجزاء .

قال في رواية حنبل : أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة .

قال في القواعد : وفي معناه لو اجتمع هدى وأضحية .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا تضحية بمكة ، وإنما هو الهدى .

**قوله** ﴿ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ . وَيَتَصَدَّقُ بِوزْنِهِ وَرِقًا يَوْمَ السَّابِعِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الروضة : ليس في حلق رأسه  
ووزن شعره سنة أكيدة . وإن فعله فحسن . والعقيقة هي السنة .

تنبيه : الظاهر : أن مراده بالخلق : الذكر . وهو الصحيح من المذهب . وعليه  
الأكثر . وقدمه في الفروع . وقال الأزجى في نهايته : لافرق في استحباب  
الحق بين الذكور والإناث . قال : ولعله يختص بالذكور إلا الإناث يكره في  
حقن الحلق .

قال ابن حجر في شرح البخارى : وعن بعض الحنابلة يخلق .

فائدة : يكره لطنخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن البنا فى الخصال . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق . ونقل حنبل : هو سنة . وجزم به فى المستوعب ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : بل يطنخ بخلق . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . قال ابن البنا ، وأبو حكيم : هو أفضل من الدم .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ فَاتَ ﴾ يعنى لم لكن فى سبع ﴿ فَنِيَّ أَرْبَعِ عَشْرَةَ . فَإِنْ فَاتَ فَنِيَّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ﴾

أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك . فيعق بعد ذلك فى أى يوم أراد . وهو أحد الوجيهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وصححه ابن رزين فى شرحه . قلت : وهو الصواب .

قال فى الرعاية الكبرى : فَإِنْ فَاتَ فَنِيَّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أو ما بعده . قال فى الكافى : فإن أخرها عن إحدى وعشرين : ذبحها بعده . لأنه قد تحقق سببها .

والوجه الثانى : يستحب اعتبارها فيستحب أن يكون فى الثامن والعشرين . وإن فات فى الخامس والثلاثين . وعلى هذا فقس . وأطلقهما فى المغنى والشرح ، والزرکشى ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية . وعنه تختص العقيقة بالصغير .

فائدة : لا يعق غير الأب . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه فى الفروع .

وقال في المستوعب ، والروضة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم :  
إذا بلغ عَقَّ عن نفسه .

قال في الرعاية : تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وأطلقهما في تجريد العناية .  
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخارى : وعن الحنابلة يتعين الأب ، إلا إن  
تعذر بموت أو امتناع .

### قوله ﴿ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ ﴾

هكذا قال جماعة من الأصحاب . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في  
الوجيز ، والمنتخب ، وتجريد العناية . وقدمه في الفروع ، وقال : ذكره جماعة .  
ويستثنى من ذلك : أنه لا يجزئ فيها شرك في بدنة ، ولا بقرة ، كما تقدم .  
وأنه ينزعها أعضاء . ولا يكسر لها عظما على القولين .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يباع الجلد والرأس والسواقط . ويتصدق  
بشمنه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والخلاصة  
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفاثق . وصححه الناظم . وحمل ابن منجا كلام المصنف  
على ذلك .

قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : وتشاركها في أكثر أحكامها ، كالأكل  
والهدية ، والصدقة ، والضمان ، والولد ، والابن ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ،  
 وغير ذلك . ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها ، والصدقة بشمنها . نص عليه . انتهى  
قال أبو الخطاب : يحتمل أن ينقل حكم إحداها إلى الأخرى . فيخرج في  
المسألة روايتان . انتهى .

قال في المستوعب : وحكما - فيما يجزئ من الحيوان وما يجتنب فيها من  
العيوب وغيره - حكم الأضحية .

قال الشارح : ويحتمل أن يفرق بينهما ، من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت

يوم النحر . فأشبهت الهدى . والعقيقة شرعت عند سرور حادث ، وتجدد نعمة .  
أشبهت الذبح في الوليمة . ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا . فكان له أن .  
يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره . انتهى .  
قال في الرعاية الكبرى : والتفرقة أشهر وأظهر .  
ولم يعتبر الشيخ تقى الدين التملك .  
وقال المصنف ومن تبعه : وإن طبخها ودعا إخوانه لحسن .

### فوائد

إمراها : طبخها أفضل . نص عليه .  
وقيل : لأحمد يشق عليهم . قال : يتحملون ذلك .  
وقال في المستوعب : يستحب أن يطبخ منها طيخ حلو ، تفاؤلا بحلاوة  
أخلاقه . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .  
وقال أبو بكر في التنبيه : يستحب أن يعطى القابلة منها فحذا .  
الثانية : يؤذن في أذن المولود حين يولد . قاله في الفروع . وقال في الرعاية :  
يؤذن في اليمنى . ويقام في اليسرى .  
الثالثة : يستحب أن يُحَنَّنْك بتمر . وقال في الرعاية : بتمر أو حلو أو غيره .  
وتقدم متى يحتن ؟ في باب السواك .  
قوله ﴿ وَلَا تُسْنِ الْفُرْعَةَ . وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ . وَلَا الْعَتِيرَةَ  
وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَب ﴾  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم : يكره ذلك . ولا ينافيه ما تقدم .

## كتاب الجهاد

قوله ﴿وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِدُ لَزَادِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ ، إِذَا كَانَ بَعِيدًا﴾

فَلَا يَجِبُ عَلَى أَنْتَى بِلَا نِزَاعٍ وَلَا خَنْثَى . صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . ولا عبد . ولو أذن له سيده . ولا صبي ، ولا مجنون . ولا يجب على كافر . صرح به الأصحاب . وصرح به المصنف في هذا الكتاب في أواخر قصة الغنائم .

قوله ﴿مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ﴾

هذا شرط في الوجوب . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يلزم العاجز بيده في ماله ، اختاره الآجری ، والشيخ تقي الدين . وجزم به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة .

فعلى المذهب : لا يلزم ضعيفاً ، ولا مريضاً مرضاً شديداً . أما المرض اليسير الذى لا يمنع الجهاد - كوجع الضرس ، والصداع الخفيف - فلا يمنع الوجوب . ولا يلزم الأعمى . ويلزم الأعور بلا نزاع . وكذا الأعشى . وهو الذى يبصر بالنهار . ولا يلزم أشل ، ولا أقطع اليد أو الرجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة ، أو إبهامه ، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل .

ولا يلزم الأعرج . وقال المصنف والشارح : والعرج اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى ، وإنما يتعذر عليه شدة العدو : لا يمنع .

قال فى البلغة : يلزم أعرج سيراً . وقال فى المذهب - بعد تقديمه عدم اللزوم - وقد قيل فى الأعرج : إن كان يقدر على المشى وجب عليه .

قوله ﴿وَهُوَ الْوَاجِدُ لَزَادِهِ﴾

كذا قال الجمهور . وقدمه فى الفروع . وقال فى المحرر - ومن تابعه - وهو

الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام . منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين .  
تنبيه : مراده بقوله « بعيداً » مسافة القصر .

فائرة : فرض الكفاية : واجب على الجميع . نص عليه في الجهاد . وإذا قام به  
من يكفي سقط الوجوب عن الباقين . لكن يكون سنة في حقهم . صرح به في  
الروضة . وهو معنى كلام غيره ، وأن ماعدا القسمين هنا سنة . قاله في الفروع .  
قلت : إذا فعل فرض الكفاية مرتين ، ففي كون الثاني فرضاً وجهان .  
وأطلقهما في القواعد الأصولية والزرکشی .

قال : وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق . وكلام أحمد محتمل . انتهى  
وقدم ابن مفلح في أصوله : أنه ليس بفرض .

وينبئ على الخلاف جواز فعل الجنازة ثانياً بعد الفجر والعصر .  
وإن فعله الجميع كان كله فرضاً . ذكره ابن عقيل محل وفاق .

قال الشيخ تقي الدين : لعله إذا فعلوه جميعاً . فإنه لا خلاف فيه . انتهى .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان . فيهمجوهم الشاعر .  
وذكر الشيخ تقي الدين الأمر بالجهاد : منه ما يكون بالقلب ، والدعوة والحجة ،  
والبيان ، والرأى والتدبير ، والبدن . فيجب بغاية ما يمكنه .

قوله ﴿ وَأَقْلُ مَا يَفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ﴾

مراده : مع القدرة على فعله .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ ﴾ .

وكذا قال في الوجيز وغيره . قال في الفروع : في كل عام مرة ، مع القدرة .  
قال في المحرر : للإمام تأخيرهم لضعف المسلمين . زاد في الرعاية : أو قلة علف في  
الطريق ، أو انتظار مدد ، أو غير ذلك .

قال المصنف والشارح : فإن دعت حاجة إلى تأخيرهم ، مثل أن يكون

بالمسلمين ضعف في عدد أو عُدَّة ، أو يكون منتظراً لمدد يستعين به ، أو يكون في الطريق إليهم مانع ، أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ، ويطمع في إسلامهم إن آخر قتالهم ، ونحو ذلك : جاز تركه .  
قال في الفروع : ويفعل كل عام مرة ، إلا لمانع بطريق . ولا يعتبر أمنها .  
فإن وُضِعَ على الخوف .

وعنه يجوز تأخيرها حاجة . وعنه ومصلحة ، كرجاء إسلام . وهذا الذي قطع به المصنف ، والشارح . والصحيح من المذهب : خلاف ما قطعاً به . قدمه في الحرر ، والفروع ، والرايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ ، أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بِلَدِّهِ : تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ﴾

بلا نزاع . وكذا لو استنفره من له استنفره بلا نزاع .

تفصيل : ظاهر قوله « من أهل فرض الجهاد تعين عليه » أنه لا يتعين على العبد إذا حضر الصف ، أو حصر العدو ببلده . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر مافي الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، وغيرهم . وصححه في الرايتين ، والحاويين ، في باب قسمة الغنيمة عند استئجارهم .

والوجه الثاني : يتعين عليه والحالة هذه . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . قال الناظم :

وإن قياس المذهب : إيجابه على النساء في حضور الصف دفعاً وأعبداً .

وقال في البلغة هنا : ويجب على العبد في أصح الوجهين .

وقال أيضاً : هو فرض عين في موضعين . إحداها : إذا التقى الزحفان وهو حاضر . والثاني : إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفي إلىهم . إلا لأحد رجلين : من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان ،



أو المسال ، والآخر : من يمنعه الأمير من الخروج . هذا في أهل الناحية ومن يقر بهم . أما البعيد على مسافة القصر : فلا يجب عليه ، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين . انتهى .

وكذا قال في الرعاية ، وقال : أو كان بعيداً . أو عجز عن قصد العدو . قلت : أو قرب منه وقدر على قصده ، لكنه معذور بمرض أو نحوه ، أو بمنع أمير أو غيره بحق ، كحبسه بدين . انتهى .

تنبيه : مفهوم قوله « أو حضر العدو بلده » أنه لا يلزم البعيد . وهو الصحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره . كعدم كفاية الحاضرين للعدو . فيتعين أيضاً على البعيد . وتقدم كلامه في البلغة .

تنبيه آخر : قوله « أو حضر العدو بلده » هو بالصاد المعجمة ، وظاهر بحث ابن منبج في شرحه : أنه بالمهملة . وكلامه محتمل . لكن كلام الأصحاب صريح في ذلك . ويلزم الحصر الحضور . ولا عكسه .

### فوائد

لنوودي بالصلاة والنفير معاً : صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيداً . وإن كان قريباً نفر وصلى راكباً . وذلك أفضل .

ولا ينفر في خطبة الجمعة ، ولا بعد الإقامة لها . نص على الثلاثة .

ونقل أبو داود في المسألة الأخيرة : ينفر إن كان عليه وقت . قلت : لا يدرى نفير حق أم لا ؟ قال : إذا نادوا بالنفير فهو حق . قلت : إن أكثر النفير لا يكون حقاً ؟ قال : ينفر بكونه يعرف مجيء عدوهم كيف هو ؟ .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ : الْجِهَادُ ﴾ .

هذا المذهب . أطلقه الإمام أحمد والأصحاب .

وقيل : الصلاة أفضل من الجهاد . وهو ظاهر كلام المصنف في باب صلاة

التطوع . وقدمه في الرعاية الكبرى هناك ، والحواشي .

وقال الشيخ تقي الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً .  
أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى فى غيره بعدله .  
قال فى الفروع : ولعله مراد غيره .  
وعنه : العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .  
وتقدم ذلك فى أول صلاة التطوع بأنتم من هذا .

### فوائد

إبراهيم : الجهاد أفضل من الرباط . على الصحيح من المذهب . وقاله  
القاضى فى المجرى . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الشيخ تقي الدين : هو المنصوص عن الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ،  
وابن الحكم ، فى تفضيل تجهيز الغازى على المرباط من غير غزو .  
وقال أبو بكر فى التنبيه : الرباط أفضل من الجهاد . لأن الرباط أصل والجهاد  
فرعه . لأنه معقل للعدو ، ورد لهم عن المسلمين . وأطلقهما فى الرعايتين ،  
والحاويين .

وقال الشيخ تقي الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل من النفر . وفى غيرها  
نظيرها . وتقدم ذلك أيضاً هناك فى أول صلاة التطوع .

الثانية : الرباط أفضل من المجاورة بمكة . وذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً .  
والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالنفر . نص عليه .

الثالثة : قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم . قاله المصنف ، والشارح ،  
وغيرهما .

تنبيه : قوله ﴿ وَغَزَوْا الْبَحْرَ أَفْضَلُ مِنْ غَزَوِ الْبَرِّ . وَمَعَ كُلِّ بَرٍّ  
وَفَاجِرٍ ﴾ .

بلا نزاع . وذلك بشرط أن يحفظ المسلمين . ولا يكون أحدهم مُخَذَّلاً ،  
ولامرجفاً . ونحوهما . ويقدم القوى منهما . نص على ذلك .

قوله ﴿ وَتَمَامُ الرَّبِّ بَاطٍ : أَرْبَعُونَ لَيْلَةً . وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ ﴾ .

وهكذا قاله الإمام أحمد فيهما . ويستحب ولو ساعة . نص عليه . وقال  
الأجري ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي ، وغيرهم : وأقله ساعة . انتهى .  
وأفضل الرباط : أشده خوفاً . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا المذهب نص عليه . جزم به في المغنى ، والشرح ،  
وغيرهما . وقدمه في الفروع . ونقل حنبل : ينتقل بأهله إلى مدينة تكون معقلاً  
للمسلمين ، كأنطاكية ، والرملة ، ودمشق .

تفصيل : محل هذا : إذا كان الثغر مخوفاً . قاله المصنف ، والشارح . فإن كان  
الثغر آمناً لم يكره نقل أهله إليه . وهو ظاهر ما جزم به المصنف ، والشارح . وقدمه  
في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يستحب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلام كثير  
من الأصحاب .

فأما أهل الثغور : فلا بد لهم من السكنى بأهلهم . ولولا ذلك لخربت  
الثغور وتعطلت .

فائدة : يستحب تشييع الغازي لا تلقيه . نص عليه . وقاله الأصحاب . لأنه  
تهنئة بالسلامة من الشهادة .

قال في الفروع : يتوجه مثله في حج ، وأنه يقصده للسلام .  
ونقل عنه في حج : لا . إن كان قصده ، أو كان ذا علم ، أو هاشمياً ، ويخاف  
شره . وشيخ أحمد أمه للحج .

وقال في الفنون : وتحسن التهنئة بالقدوم للمسافر .  
وفي نهاية أبي المعالي : وتستحب زيارة القادم . وقال في الرعاية : يودع  
القاضي الغازي والحاج . ما لم يشغله عن الحكم .  
وذكر الآجری : استحباب تشييع الحاج ووداعه ، ومسأله أن يدعو له .  
قوله ﴿ وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ يَمُجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ﴾  
بلا نزاع في الجملة . ودار الحرب : ما يقلب فيها حكم الكفر . زاد بعض  
الأصحاب - منهم : صاحب الرعايتين ، والحاويين - أو بلد بُقَاة ، أو بدعة .  
كرفض واعتزال .

قلت : وهو الصواب . وذلك مقيد بما إذا أطاقه . فإذا أطاقه وجبت الهجرة  
ولو كانت امرأة في العدة . ولو بلا راحلة ولا محرم .  
وذكر ابن الجوزي في قوله تعالى ( ٤ : ٨٨ ) فالكم في المناققين ففتين )  
عن القاضي : أن الهجرة كانت فرضاً إلى أن فتحت مكة .  
قال في الفروع : كذا قال . وقال في عيون المسائل في الحج بمحرم : إن  
أمنت على نفسها من الفتنة في دينها : لم تهجر إلا بمحرم .  
وقال المجد في شرحه : إن أمكنها إظهار دينها ، وأمنتهم على نفسها : لم تبح  
إلا بمحرم كالحج . وإن لم تأمنهم : جاز الخروج حتى وحدها ، بخلاف الحج .  
قوله ﴿ وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره . وقال ابن الجوزي : تجب عليه ، وأطلق .  
قال في الفروع : وقال في المستوعب : لا تسن لامرأة بلا رفقة .  
فأمره : لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي .

قوله ﴿وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ لَا وِفَاءَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيْمِهِ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل : يستأذنه في دين حال فقط .

وقيل : إن كان المديون جندياً موثقاً لم يلزمه استئذانه ، وغيره يلزمه .

قلت : يأتي حكم هذه المسألة في كتاب الحجر باتم من هذا محرراً .

فعلى المذهب : لو أقام له ضامناً ، أو رهناً محرراً ، أو وكيلًا يقضيه : جاز .

### تغيبها

أمرها : مفهوم قوله « لا وفاء له » أنه إن كان له وفاء : يجاهد بغير إذنه .

وهو صحيح . وصرح به الشارح وغيره . وكلامه في الفروع كلفظ المصنف .

وقيل : لا يجاهد إلا بإذنه أيضاً . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وهو

ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرو وغيرهم . لاطلاقهم عدم

المجاهدة بغير إذنه .

قلت : لعل مراد من أطلق : ما قاله المصنف وغيره . وتكون المسألة قولاً

واحداً . ولكن صاحب الرعاية - ومن تابعه - حكى وجهين . فقالوا : ويستأذن

المديون . وقيل : العسر .

الثاني : عموم قوله ﴿وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ﴾ .

يقتضى استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين ، أو أحدهما كالحرين . وهو أحد

الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرق ، وصاحب الهداية ، والخلاصة وغيرهم . وقدمه

الزركشى .

والوجه الثاني : لا يجب استئذانه . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . وهو

المذهب . وجزم به في المحرر ، والمنور ، والنظم . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ،

والحاويين ، والسكافي ، والبلغة ، والفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن أحد أبويه مسلم - وقيل : أورقيق - لم يتطوع بلا إذنه . ومع رقبهما : فيه وجهان . انتهى .

فأمره : لا إذن لجد ولا لجدة . ذكره الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يحضرني الآن عن أحمد فيه شيء . ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أبي الأب . يعني : أنه كالأب في الاستئذان .

### شبهاه

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ 》 فإنه لاطاعة لهما في ترك فريضة .

أنه إذا لم يتعين : أنه لا يجاهد إلا بإذنها . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وقال في الروضة : حكم فرض الكفاية في عدم الاستئذان حكم المتعين عليه .  
الثاني : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « فإنه لاطاعة لهما في ترك فريضة »

أنه يتعلم من العلم ما يقوم به دينه من غير إذن . لأنه فريضة عليه .  
قال الإمام أحمد : يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك . وهذا خاصة بطلبه بلا إذن . ونقل ابن هانيء - فيمن لا يأذن له أبواه - يطلب منه بقدر ما يحتاج إليه . العلم لا يعدله شيء .

وقال في الرعاية : من لزمه التعلم - وقيل : أو كان فرض كفاية . وقيل : أو نفلا - ولا يحصل ذلك ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه انتهى .  
وتقدم في أواخر صفة الصلاة : هل يجب أبويه وهو في الصلاة ؟ وكذلك لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم .

فأمره قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارَ مِنْ صَفِّهِمْ إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتَّةٍ 》 .

وهذا المذهب [مطلقاً] وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقال في المنتخب : لا يلزم ثبات واحد لاثنتين على الافراد .

وقال في عيون المسائل ، والنصيحة ، والنهاية ، والطريق الأقرب ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم : يلزمه الثبات . وهو ظاهر كلام من أطلق . ونقله الأثرم ، وأبو طالب .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يخلو : إما أن يكون قتال دفع أو طلب .  
فالأول : بأن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون . ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين . فههنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجمهم في الدفع حتى يسلموا . ومثله : لو هجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحریم .

والثاني : لا يخلو : إما أن يكون بعد المصافحة أو قبلها . فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال : لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لتحرف أو تحيز . انتهى .  
يعنى : ولو ظنوا التلف .

[إذا علمت ذلك] فقال الأصحاب : التحرف أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح ، ومن نزول إلى علو ، ومن معطشة إلى ماء ، أو يفر بين أيديهم لينقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرجة ، أو يستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب . وقالوا في التحيز إلى فئة : سواء كانت قرية أو بعيدة .

قوله ﴿ فَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ : فَلَهُمُ الْفِرَارُ ﴾ .

قال الجمهور : والفرار أولى والحالة هذه ، مع ظن التلف بتركه . وأطلق ابن عقيل في النسخ استعجاب الثبات للزائد على الضَّعْف .

فأمره : قال المصنف والشارح وغيرهم : لو خشى الأسر . فالأولى أن يقاتل

حتى يقتل ، ولا يستأمر . وإن استأمر جاز . لقصة خبيب وأصحابه ، ويأتى كلام  
الآجرى قريباً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ . فَلَيْسَ لَهُمُ الْفِرَارُ . وَلَوْ زَادُوا  
عَلَى أَضْعَافِهِمْ ﴾ .

وظاهره : وجوب الثبات عليهم والحالة هذه . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر  
كلام الوجيز . وهو احتمال فى المعنى ، والشرح . وهو ظاهر كلام الشيرازى . فإنه  
قال : إذا كان العدو أكثر من مثلى المسلمين ، ولم يطيقوا قتالهم : لم يعص من انهزم .  
والوجه الثانى : لا يجب الثبات ، بل يستحب . وهو المذهب . جزم به فى  
الحرر وغيره . وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وقال الزركشى :  
هو المعروف عن الأصحاب . قال ابن منجا : وهو قول من علمنا من الأصحاب .

فأمره : لو ظنوا الهلاك فى الفرار ، وفى الثبات . فالأولى لهم : القتال من غير  
إيجاب . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح . وقدمه فى  
الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والحرر ، والهداية .

قال الزركشى : هذا المشهور المختار من الروايتين .

وعنه : يلزم القتال والحالة هذه . وهو ظاهر الخرق . قاله فى الهداية . قال  
الزركشى : وهو اختيار الخرق .

قلت : وهو أولى .

قال الإمام أحمد : ما يعجبني أن يستأمر . يقاتل أحب إليّ . الأسر شديد .

ولا بد من الموت . وقد قال عمار « من استأمر برئت منه الذمة » فلهذا قال  
الآجرى : يأثم بذلك . فإنه قول أحمد .

وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسن انغماسه فى العدو لمنفعة المسلمين ، وإلا نهى

عنه . وهو من التهلكة .

قوله ﴿ وَإِنْ أُلْقِيَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ ﴾ .



بلا نزاع . فإن شكوا فعلاوا ما شاءوا ، من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء .  
هذا المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والشرح  
والرايعتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه : يلزمهم المقام . نصره القاضي وأصحابه .  
قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يحرم ذلك . وحكاه رواية عن أحد وصححها .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ﴾ بلا نزاع .

ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرها ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلٍ وَلَا تَغْرِيقُهُ ﴾ بلا نزاع .  
وهل يجوز أخذ شهبه كله بحيث لا يترك للنحل شيء ؟ فيه روايتان . وأطلقهما  
في المغنى ، والشرح ، والبلغة ، والفروع .  
إصراهما : يجوز . قدمه في الرايعتين ، والحاويين .

والثانية : لا يجوز .

قوله ﴿ وَلَا عَقْرُ دَابَّةٍ ، وَلَا شَاةٍ ، إِلَّا لَإِ كَلٍّ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ﴾ .  
يعنى : لا يجوز فعله إلا لذلك . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والرايعتين ،  
والحاويين ، والزرکشی . وجزم به في المحزر وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وعنه : يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم . كالبقرة والغنم .  
وجزم به بعضهم . واختاره المصنف ، والشارح . وذكر ذلك إجماعاً في دجاج وطيور  
واختاراً أيضاً : جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها ،  
ولا يدعها لهم . وذكره في المستوعب . وجزم به في الوجيز .  
قال في الفروع : وعكسه أشهر .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه الزرکشی .  
وقال في البلغة : يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال . وجزم به المصنف ،

والشارح ، وقال : لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم . وقال : ليس في هذا خلاف . وهو كما قال .

### فأمرناه

أمرهما : لو حُرنا دوابهم إلينا : لم يحز قتلها إلا للأكل . ولو تعذر حمل متاع ، فترك ولم يُشتر : فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه . نص عليهما . وإلا حرم . إذ ما جاز اغتنامه حرم إتلافه ، وإلا جاز إتلاف غير الحيوان .

قال في البلغة : ولو غنمناه ، ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا . فقال الأمير : من أخذ شيئاً فهو له . فمن أخذ منه شيئاً فهو له . وكذا إن لم يقل ذلك في أكثر الروايات . وعنه غنيمة .

الثانية : يجوز إتلاف كتبهم المبدلة . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في البلغة : يجب إتلافها . واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يجب إتلاف كفر أو تبديل .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ إِحْرَاقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ ﴾ : روايتان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزر كشي .

اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام :

أمرها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما . فهذا يجوز قطعه وحرقه . قال

المصنف والشارح : بغير خلاف نعلمه .

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه . فهذا يحرم قطعه وحرقه .

الثالث : ما عداهما . ففيه روايتان .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والخرق . وصححه في

التصحيح . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره أبو الخطاب وغيره .

والأخرى : لا يجوز ، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا .  
قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو أظهر . وقدمه ناظم المفردات . وقال : هذا هو المفتى به  
في الأشهر . وهو من المفردات . وقال في الوسيلة : لا يحرق شيئاً ولا بهيمة إلا أن  
يفعلوه بنا . قال الإمام أحمد : لأنهم يكافئون على فعلهم .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ رَمَيْهِمْ بِالنَّارِ ، وَفَتَحَ الْمَاءَ لِيُغْرِقَهُمْ ﴾ .

وكذا هدم عامرهم . يعنى : أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم  
وزرعهم وقطعه ، خلافاً ومذهباً . وهو إحدى الطريقتين . جزم به الخرق ،  
والرايتين ، والحاويين [ والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمقنع ،  
والحرر ، والنظم وغيرهم ] .

والطريقة الثانية : الجواز مطلقاً . وجزم في المغنى والشرح بالجواز إذا عجزوا  
عن أخذه بغير ذلك ، وإلا لم يجز . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا ظَفَرَ بِهِمْ لَمْ يُقْتَلْ صَبِيٌّ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا رَاهِبٌ ، وَلَا  
شَيْخٌ فَإِنْ ، وَلَا زَمِينَ ، وَلَا أَعْمَى . لَا رَأْيَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ﴾ .

قال الأصحاب : أو يحرضوا . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس . فإن خالف  
قتل وإلا فلا . والمذهب : لا يقتل مطلقاً .

وقال المصنف في المغنى والشارح : في المرأة ، إذا انكشفت وشتتت المسلمين  
رemit . وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب لا ترمى . وقال في الفروع : ويتوجه  
على قول المصنف : غير المرأة مثلها إذا فعلت ذلك .

تغيب : ظاهر كلام المصنف : أنه يقتل غير من سماهم . وهو صحيح . وهو  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقال المصنف في المغنى

وتبعه الشارح : لا يقتل العبد ، ولا الفلاح . وقال في الإرشاد : لا يقتل الحر إلا بالشروط المتقدمة . ونقل المروزي لا يقتل معتوه مثله لا يقتل .  
فأمره : الخنثى كالمرأة . صرح به المصنف في الكافي .

ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل . لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح ، إلا أن يكون مأيوماً من برئه . فيكون بمنزلة الزمن . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَتَرَّسُوا مُسْلِمِينَ لَمْ يَجْزْ رَمْيُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرْمِيَهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ ﴾

هذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي : عدم الجواز . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في الوجيز . وقال القاضي : يجوز رميهم حال قيام الحرب . لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد . وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الصغرى والحاويين : فإن خيف على الجيش ، أو فوت الفتح ، رمينا بقصد الكفار .

فأمره : حيث قلنا لا يحرم الرمي . فإنه يجوز ، لكن لو قتل مسلماً لزمته الكفارة ، على ما يأتي في بابه . ولا دية عليه على الصحيح من المذهب .  
وعنه عليه الدية . ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنائيات في « فصل ، والخطأ على ضربين » .

وقال في الوسيلة : يجب الرمي . ويكفر . ولا دية . قال الإمام أحمد : لو قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم ، فليرحلوا عنهم .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسْرَأَسِيرًا لَمْ يَجْزْ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ مَعَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ إِكْرَاهُهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

هذا المذهب بهذين الشرطين : قال فى الفروع : جزم به على الأصح . وقدمه فى الشرح ، والمحرم . وعنه يجوز قتله مطلقاً .

وتوقف الإمام أحمد فى قتل المريض . وفيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : جواز قتله . قاله المصنف ، والشارح . وصححه فى الخلاصة . وقدمه فى المحرم ، والرايعتين ، والحاويين .

وقيل : لا يجوز قتله . ونقل أبو طالب : لا يخلية ولا يقتله .

فأئمة : يحرم قتل أسير غير ماتقدم ، على الصحيح من المذهب .

واختار الآجروى جواز قتله للمصلحة . كقتل بلال رضى الله عنه أمية بن خلف - لعنه الله - أسير عبد الرحمن عوف رضى الله عنه ، وقد أعانه عليه الأنصار فعلى المذهب : لو خالف وفعل . فإن كان المقتول رجلاً فلا شيء عليه ، وإن كان صبيّاً أو امرأة عاقبه الأمير . وغرمه ثمنه غنيمة .

وقال فى المحرم : ومن قتل أسيراً قبل تخيير الإمام فيه لم يضمه ، إلا أن يكون مملوكاً .

قوله ﴿ وَيُخَيَّرُ الْأَمِيرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ أَوْ مَالٍ ﴾

يجوز الفداء بمال . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الخرقى ، والمغنى ، والمحرم ، والفروع ، والقاضى فى كتبه ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الشرح ، والزرركشى .

وعنه لا يجوز بمال . ذكرها المصنف [ ولم أرها لغيره ] وهو وجه فى الهداية وغيرها . وصححه فى الخلاصة .

وأطلق الوجهين فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة .

وقال الخرقى - فيمن لا يقبل منه الحرية - لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو الفداء . وكذا قال في الإيضاح ، وابن عقيل في تذكرة ، والشريف أبو جعفر . فظاهر كلام هؤلاء : أنه لا يجوز المن .

وقال في الفروع عن الخرقى إنه قال : لا يقبل في غير من لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف . الظاهر : أنه لم يراجع الخرقى ، أو حصل سقط . فإن الفداء مذكور في الخرقى .

وذكر في الانتصار رواية : يحبر الجوسى على الإسلام .

قوله ﴿ إِلَّا غَيْرَ الْكِتَابِيِّ ، فِي اسْتِرْقَاقِهِ رَوَاتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمعنى ، والشرح ، والبلغة والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع .

إمدهما : يجوز استرقاقهم . نص عليه في رواية محمد بن الحكم . وجزم به في الوجيز . قال الزركشى : وهو الصواب . وإليه ميل المصنف . وقدمه في الخلاصة .

والرواية الثانية : لا يجوز استرقاقهم . اختاره الخرقى ، والشريف أبو جعفر ،

وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى في الإيضاح .

قال في البلغة : هذا أصح . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها .

وقال الشارح : ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبنى على أخذ الجزية منهم . فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم ، وإلا فلا .

تنبيه : مراده بأهل الكتاب : من تقبل منهم الجزية . فيدخل فيهم الجوس . ذكره الأصحاب . ومراده بغير أهل الكتاب : من لا تقبل منه الجزية .

قال الزركشى : أبو الخطاب ، وأبو محمد ، ومن تبعهما ، يمكنون الخلاف في غير أهل الكتاب والجوس . وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يُقرَّ بالجزية . فعلى قوله : نصارى بنى تغلب يجرى فيهم الخلاف ، لعدم أخذ الجزية منهم .

قال : ويقرب من نحو هذا قول القاضى فى الروايتين . فإنه حكى الخلاف فى مشركى العرب من أهل الكتاب .

تنبيه : محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرّاً مقاتلاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

واختار أبو بكر : أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم ، بخلاف ولده الحربى . لبقاء نسبه .

قال الشارح ، وعلى قول أبى بكر : لا يسترق ولده أيضاً إذا كان عليه ولاء كذلك . وأطلقهما فى المحرر .

وقيل : لا يسترق من عليه ولاء لذى أيضاً .

وجزم به وبالذى قبله فى البلغة .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : وفى رق من عليه ولاء مسلم أو ذمى وجهان .

فأمره : لا يبطل الاسترقاق حق مسلم . قاله ابن عقيل . وهو ظاهر ما قدمه

فى الفروع .

قال فى الانتصار : لا عمل لسيّ إلا فى مال . فلا يسقط حق قود له أو عليه .

وفى سقوط الدين من ذمته - لضعفها برقه - كذمة مريض : احتمالان .

وقال فى البلغة : يتبع به بعد عتقه ، إلا أن يغنم بعد إرقاقه . فيقضى منه دينه .

فيكون رقه كموته . وعليه يخرج حلوله برقه . وإن أسر وأخذ ماله معاً فالكل

للعائمين ، والدين باق فى ذمته . انتهى .

وقيل : إن زنى مسلم بحريّة وأحبها ثم سيّت لم تسترق لملها منه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال فى الروضة : يستحب أن يختار الأصلح .

قلت : إن أراد أنه يثاب عليه فسلم . وإن أراد : أنه يجوز له أن يختار غير الأصلح ، ولو كان فيه ضرر . فهذا لا يقوله أحد .

فائدة : لو تردد رأى الإمام ونظره في ذلك فالقتل أولى . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

تغيب : هذه الخيرة التي ذكرها المصنف وغيره في الأحرار والمقاتلة .

أما العبيد والإماء : فالإمام يخير بين قتلهم إن رأى . أو تركهم غنيمة كالبهائم . وأما النساء والصبيان : فيصرون أرقاء بنفس السبي .

وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني ، والراهب ، والزمن ، والأعمى - فقال المصنف في المغني ، والكافي ، والشارح : لا يجوز سبيهم .

وحكى ابن منبج عن المصنف أنه قال في المغني : يجوز استرقاق الشيخ ، والزمن . ولعله في المغني القديم .

وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل - كالأعمى ، ونحوه - يرق بنفس السبي .

وأما المجد : فجعل من فيه نفع من هؤلاء : حكمه حكم النساء والصبيان . قال الزركشي : وهو أعدل الأقوال .

قلت : وهو المذهب . قطع به في الرايتين ، والحاويين .

قال في الفروع : والأسير القرن غنيمة . وله قتله . ومن فيه نفع ، ولا يقتل - كمرأة وصبي ومجنون وأعمى - رقيق بالسبي .

وفي الواضح : من لا يقتل - غير المرأة والصبي - يخير فيه بغير قتل .

وقال في البلغة : المرأة والصبي رقيق بالسبي . وغيرها يحرم قتله ورقه . قال :

وله في المعركة قتل أبيه وابنه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُّوا فِي الْحَالِ ﴾ .

يعنى : إذا أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال . وزال التخيير فيه . وصار حكمه



حكم النساء . وهو إحدى الروايتين . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، والهداية  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتجريد العناية . وقدمه في المحرر ،  
والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والزرکشی . وقال : عليه الأصحاب .  
وعنه يحرم قتله . ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية . صححه  
المصنف ، والشارح ، وصاحب البلغة . وقاله في الكافي . وقدمه في الفروع .  
وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .  
فعلى هذا : يجوز الفداء ليتخلص من الرق . ولا يجوز رده إلى الكفار .  
أطلقه بعضهم .

وقال المصنف ، والشارح : لا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من  
يمنعه من عشيرة ونحوها .

فأمره : لو أسلم قبل أسره لم يسترق . وحكمه حكم المسلمين . لكن لو ادعى  
الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه ، وأقام بذلك شاهداً وحلف : لم يجز استرقاقه . جزم  
به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه لا يقبل إلا بشاهدين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .  
ذكره في باب أقسام المشهود به . ويأتى ذلك أيضاً هناك .

قوله ﴿ وَمَنْ سَبَى مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِداً ، أَوْ مَعَ أَحَدِ آبَوَيْهِ ، فَهُوَ

مُسْلِمٌ ﴾

إذا سبى الطفل منفرداً . فهو مسلم . قال المصنف ، والشارح ، وغيرها :  
بالإجماع . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه كافر .

فأمره : المميز المسي كالطفل في كونه مسلماً ، على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقل ابن منصور : يكون مسلماً ، ما لم يبلغ عشرأ .

وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه . كالبالغ .  
وإن سبي مع أحد أبويه فهو مسلم . كما قاله المصنف . على الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الخرق ، وابن عقيل في تذكرته ،  
وصاحب الوجيز ، والمنور ، وتجريد العناية . والمنتخب . وقدمه في المغنى ،  
[والكافي] والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

قال القاضى : هذا أشهر الروايتين . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه يتبع أباه . قال المصنف ، والشارح : واختاره أبو الخطاب .  
وعنه يتبع المسبى معه منهما . قال في الفروع : اختاره الآجرى . انتهى .  
وقدمه في الهداية . وصححه في الخلاصة .

وقال في الحاويين ، والزرکشی : وإن سبي مع أحد أبويه ففي إسلامه  
روايتان . قاله في الرعايتين ، وغيره . وعنه أنه كافر .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه مسلم . وهى من المفردات .

فائدة : لو سبي ذمى حربياً تبع سايبه حيث يتبع المسلم . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين . وجزم به في الحاوى الكبير .

وقيل : إن سباه منفرداً فهو مسلم .

قلت : يحتمله كلام المصنف هنا . بل هو ظاهره .

ونقل عبد الله والفضل : يتبع مال الكافر مسلماً كسبي . اختاره الشيخ تقي الدين .  
ويأتى في آخر « باب المرتد » إذا مات أبو الطفل الكافر أو أمه الكافرة ،  
أو أسلما أو أحدهما .

قوله ﴿ وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه  
في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن ينفسخ . ذكره المصنف ، والشارح . وهو رواية عن أحد .  
واختار المصنف ، والشارح : الانفساخ إن تعدد السابى . مثل أن يسبى المرأة  
واحد ، والزوج آخر ، وقالوا : لم يفرق أصحابنا .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَخَذَهَا أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَلَّتْ لِسَابِيبِهَا ﴾  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه  
فى الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثر .

وعنه لا ينفسخ . نصره أبو الخطاب . وقدمه فى التبصرة ، كزوجة ذمى .  
وقال فى البلغة : ولو سببت دونه ، فهل تُنَجِّزُ الفُرْقَةُ ، أو تقف على فوات  
إسلامهما فى العدة ؟ على وجهين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الرجل لو سبى وحده لا ينفسخ نكاح زوجته  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح  
ونصره ، والرايعتين ، والحاويين . وهو من المفردات .

وقال أبو الخطاب : ينفسخ . قاله الشارح . واختاره القاضى . قاله أبو الخطاب .  
ولعل أبا الخطاب اختاره فى غير الهدايه . فأما فى الهداية : فإنه قال : فإن  
سبى أحدهما أو استرق ، فقال شيخنا : ينفسخ النكاح . وعندى : أنه لا ينفسخ .  
وأطلقهما فى المذهب .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَنْ اسْتُرِقَ مِنْهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ عَلَى  
رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

إمضاءهما : لا يجوز بيعهما لمشرك مطلقا . وهو الصحيح من المذهب . صححه  
فى التصحيح ، والمذهب . وجزم به الشريف أبو جعفر فى ردوس المسائل ،  
وصاحب الخلاصة ، والوجيز .

قال فى تجريد العناية : لا يجوز فى الأظهر . وقدمه فى الهداية ، والحرر ،

والشرح . وقال : هو أولى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم والقروع . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجوز مطلقا إذا كان كافراً .

وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره .

وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث .

ويأتى فى باب الهدية جواز بيع أولاد المحاربين من آبائهم .

فأمره : حكم المفاداة بمال حكم بيعه خلافا ومذهبا .

وأما مفاداته بمسلم : فالصحيح من المذهب : جوازها . وعليه الأصحاب . وعنه المنع بصغير .

ونقل الأثرم ويعقوب : لا يرد صغير ، ولا نساء إلى الكفار .

وقال فى البلغة : فى مفاداتهما بمسلم روايتان .

قوله ﴿ وَلَا يُفَرِّقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوَى رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ .

عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

إن كان قبل البلوغ : لم يجز قولاً واحداً . وإن كان بعد البلوغ : ففيه روايتان

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب فى كتاب البيع ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والكافى [والمغنى] والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الصغرى

والحاويين ، وشرح ابن رزين ، والزركشى .

إمدهما : لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب فى موضع : ولا يفرق بين كل ذى رحم

محرم . وأطلق . وجزم به فى المنور وناظم المفردات . وهو منها . واختاره ابن

عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق [وغيرهم . قال فى

الفصول : هو المشهور عنه ] وهو ظاهر كلام الخرقى .

والرواية الثانية : يجوز ، وبصح البيع . وصححه في التصحيح . وجزم به في العدة والوجيز .

قال الأزجى في المنتخب : ويحرم تفريق بين ذى الرحم قبل البلوغ . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه في الرعاية الكبرى .

تنبيه : قوله ﴿ بَيْنَ ذَوَى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في المغنى ، وتبعه في الشرح : قاله أصحابنا غير الخرقى . وجزم به في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .  
فيدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها [ والخالة مع ابن أختها ] .  
وظاهر كلام الخرقى : اختصاص الأبوين والجدين بذلك . ونصره في المغنى ، والشرح .

وقيل : يجوز ذلك في غير الأبوين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : تحريم التفريق ولو رضوا به . وهو صحيح ، ونص عليه الإمام أحمد .

فأمرناه

إسراءهما : حكم التفريق في الغنيمة وغيرها - كأخذه بجنابة ، والهبة ، والصدقة ونحوها - حكم البيع على ما تقدم .

الثانية : لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .

قال الخطابى : لا أعلمهم يختلفون في العتق . لأنه لا يمنع من الحضانة .  
وقيل : يحرم في افتداء الأسرى . ويجوز في العتق . قدمه في الرعاية الكبرى وعنه حكمها حكم البيع ونحوه . وهو ظاهر كلام ابن الجوزى وغيره .

[الثالثة: لو باعهم على أن بينهم نسباً يمنع التفريق ، ثم بان أن لانسب بينهم  
كان للبائع الفسخ]

فائدة: قوله ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا لَزِمَتْهُ مُصَابِرَتُهُ إِذَا رَأَى  
الْمَصْلَحَةَ فِيهَا . فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ : أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ  
وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ ﴾ .

يجرز بذلك أولاده الصغار ، سواء كانوا في السبي أو في دار الحرب . وكذا  
ماله أين كان . ويجرز أيضاً المنفعة . كالإجارة .

ويجزر أيضاً الحمل لا الذي في بطن امرأته . ولا يجرز امرأته ، ولا ينفسخ  
نكاحه برقها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها .  
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في البلغة : ولو سبيت الحربية - وزوجها مسلم - لم يمنع رقها . فينقطع  
نكاح المسلم ، ويحتمل أن لا ينقطع في الدوام ، بخلاف الابتداء . ويتوقف على  
إسلامها في العدة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَأَلُوا الْمَوَادِعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ : جَازَ ، إِنْ كَانَتْ  
الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز وغيرهم . وهو ظاهر  
الرعايتين ، والحاويين .

قلت : بل يلزمه ذلك . ونقله المروذى . وجزم به في الفروع ، والمغنى ،  
والشرح وغيرهم .

تفصيل: قوله « بمال وغيره » أما المال : فلا نزاع فيه . وأما إذا سألو المودعة  
بغير مال : فجزم المصنف بالجواز . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في المذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منبجا .

وقيل : لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ، ويستنصر بالمقام . وأطلقهما في الهداية ،  
والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمٍ حَاكِمٍ جَازَ . إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا  
عَاقِلًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ﴾

يعنى فى الجهاد ، ولو كان أعمى . وجزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ،  
والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

ومن شرطه : أن يكون عدلا . ولم يذكره المصنف هنا ، ولا فى الرعاية  
الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، وغيرهم .  
وقال فى البلغة : يعتبر فيه شروط القاضى إلا البصر .

قوله ﴿ وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِنْ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ  
وَالْفِدَاءِ ﴾ وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ حَكَمَ بِالْعَمَلِ لَزِمَ قَبُولُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهذا المذهب . صححه فى التصحيح ، والرعايتين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه  
فى الفروع . والمحزر ، واختاره القاضى .

والوجه الثانى : لا يلزم قبوله . وقوّاه الناظم . واختاره أبو الخطاب فى الهداية  
وقيل : يلزم فى المقاتلة . ولا يلزم فى النساء والذرية .

فأمره : يجوز للإمام أخذ الفداء من حكم برقه أو قتله . ويجوز له المنّ مطلقا  
على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية وغيرها .

وقال فى الكافى ، والبلغة : يجوز المنّ على محكوم برقه برضا الغائبين .

قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلِ ، أَوْ سَبْيٍ . فَأَسْلَمُوا : عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ ﴾

بلا نزاع وفى استرقاقهم وجهان عند الأكثر . وفى الكافى ، والرعايتين ،

والحاويين ، وغيرهم : روايتان . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ،  
والحرر ، والحاوي الكبير ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يسترقون . وهو المذهب . اختاره القاضي . وصححه في التصحيح ،  
والخلاصة . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يسترقون . جزم به في الوجيز ، والمختب . وصححه الناظم .  
وهو احتمال في الهداية ، ومال إليه .

### فوائد

الأولى : لو سأله أن ينزلهم على حكم الله : لزمه أن ينزلهم . ويخير فيهم ،  
كالأسرى ، فيخير بين القتل والرق والمن والقداء . وهذا الصحيح من المذهب .  
جزم به في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .  
وقال في الواضح : يكره . وقال في المبهم : لا ينزلهم . لأنه كما ينزلهم بحكمنا  
ولم يرضوا به .

الثانية : لو كان في الحصن من لا جزية عليه ، فبذلها لعقد الذمة : عقدت مجانا  
وحرر رقه .

الثالثة : لو جاءنا عبد مسلم وأسر سيده أو غيره . فهو حر . ولهذا لانزده في  
هدنة . قاله في الترغيب وغيره . والكل له . وإن أقام بدار حرب : فريقي .  
ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يرد إليه . ولو جاء قبله مسلماً ، ثم جاء العبد مسلماً : فهو  
لسيده . وإن خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل من حصن : فهو حر . نص على  
ذلك . قال : وليس للعبد في حق غنيمة . فلو هرب إلى العدو ، ثم جاء بأمان :  
فهو لسيده والمال لنا .